



جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية
تخصص: محاسبة
بعنوان:

أثر التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة بمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
للفترة 2019 – 2020

تحت إشراف الأستاذ:
هندي كريم

من إعداد الطالبة:
- دحو مريم

تم مناقشة المذكرة من طرف اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ	بوخاري عبد الحميد
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد-أ-	هندي كريم
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذة محاضرة -ب-	بن جواد مسعود

السنة الجامعية: 2022/2023



جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية
تخصص: محاسبة
بعنوان:

أثر التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية

للفترة 2019 – 2020

تحت إشراف الأستاذ:
هندي كريم

من إعداد الطالبة:
- دحو مريم

تم مناقشة المذكرة من طرف اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ	بوخاري عبد الحميد
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد-أ-	هندي كريم
ممتحنا	جامعة غرداية	أستاذة محاضرة -ب-	بن جواد مسعود

السنة الجامعية: 2022/2023

الإهداء

انتهت الحكاية، ورفعت قبعتي مودعاً للسنين التي مضت، أهدي تخرجي إلى
من أفضلها على نفسي، ولمَ لا فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي
على الدوام (أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز).
إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعاً بجلوها ومرها (زوجي الغالي)
إلى بسمّة الحياة، نبع الأمل الذي يفيض على قلبي بالتفاؤل دوماً (أختي الحبيبة) وأولادها

حفظهم الله ورعاهم

إلى الذين وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون



Graduation

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين

والمرسلون سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فإن من نعم الله تعالى عليّ أن منّ عليّ بإتقان هذا العمل بفضلِهِ وكرمه، فجزاهُ

خيراً عليّ ما أولاني من نعمِهِ.

أودُّ أن أظهرَ امتناني لكلِّ منّ ساندني وأعانني في إتمام هذا المشروع، وأولهُم فضيلة الدكتور "هندي كريم"

الذي أكرمني بقبول إشرافِهِ عليّ مذكريّ، وأفادني بتوجيهاتٍ سديدة لإثراء هذا البحث،

فقد استفدتُ من خبرته في هذا المجال، واستفدت من حكمته في التعامل مع طلاب العلم.

أشكر جزيل الشكر السيد "غشي العيد" عليّ تأطيره وإرشاده لنا في مفتشية الضرائب

فقد كان لنا خير عون جزاك الله كل خير.

وأشكر جميع إداري وأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

وأخصهم أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة



ملخص:

تهدف دراستنا إلى التعرف على الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إطار السياسات الجبائية الهادفة إلى تنمية المشاريع الاقتصادية، ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتأكد من صحة فرضياتنا قمنا باستعمال المنهج الوصفي، عن طريق تقديم مختلف المفاهيم للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم الاستعانة بعملية التصفح والتحليل للمعلومات والمعطيات المأخوذة من الوثائق الجبائية والمحاسبية للمؤسسات الاقتصادية في الجانب التطبيقي وذلك على مستوى مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية، ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها أن التحفيزات الجبائية تساهم بشكل كبير في توسعة دائرة الأنشطة الاقتصادية من خلال التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصالح الشباب المستثمر، كما أنها تساهم في تحقيق وفورات مالية تستعمل في التمويل المباشر.

الكلمات المفتاحية: تحفيزات جبائية، ضرائب، مؤسسات صغيرة، مؤسسات متوسطة، إعفاء جبائي.

Abstract:

Our study aims to identify the tax privileges and incentives granted by the Algerian legislator for the benefit of small and medium enterprises, within the framework of tax policies aimed at developing economic projects, and in order to answer the problem of the study and ensure the validity of our hypotheses, we used the descriptive approach, by presenting various concepts of tax incentives and small and medium enterprises, and then using the process of browsing and analyzing the information and data taken from the tax and accounting documents of the economic institutions on the applied side, at the level of the tax inspectorate 01 November in Ghardaïa, One of the most important results we have reached is that tax incentives contribute significantly to expanding the circle of economic activities by encouraging the establishment of small and medium enterprises for the benefit of young investors, and they also contribute to achieving financial savings that are used in direct financing.

Keywords: Tax incentives, taxes, small enterprises, medium enterprises, tax exemption.



قائمة المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات	
I	الإهداء	
II	شكر والعرفان	
III	الملخص	
V	قائمة المحتويات	
VII	قائمة الجداول	
VIII	قائمة الأشكال	
VIII	قائمة الاختصارات	
VIII	قائمة الملاحق	
أ-ت	مقدمة	
01	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الفصل الأول
02	تمهيد	
03	الإطار النظري للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المبحث الأول
03	مفاهيم أساسية حول التحفيزات الجبائية	المطلب الأول
08	مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المطلب الثاني
15	الإطار القانوني للتحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المطلب الثالث
19	الدراسات السابقة	المبحث الثاني
19	الدراسات الوطنية	المطلب الأول
21	الدراسات الأجنبية	المطلب الثاني
23	مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية	المطلب الثالث
25	خلاصة	
26	دراسة حالة بمقتضية الضرائب أول نوفمبر بغرداية للفترة 2019-2020	الفصل الثاني
27	تمهيد	
28	طريقة وأدوات البحث	المبحث الأول

28	مجتمع وعينة الدراسة	المطلب الأول
30	منهج الدراسة	المطلب الثاني
31	متغيرات الدراسة	المطلب الثالث
32	تحليل ومناقشة النتائج	المبحث الثاني
32	الطريقة والأدوات	المطلب الأول
65	تحليل ومناقشة النتائج	المطلب الثاني
71	خلاصة	
72	خاتمة	
76	قائمة المراجع	
81	الملاحق	

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
11	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية	1-I
12	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل	2-I
23	مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	3-I
32	البطاقة الفنية للمؤسسة الأولى	1-II
33	جدول العتاد المقتنى للمؤسسة الأولى	2-II
36	اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الأولى	3-II
39	الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الأولى	4-II
40	الرسم على النشاط المهني 2020 للمؤسسة الأولى	5-II
41	الجدول التصاعدي لنسب الضريبة على الدخل الإجمالي	6-II
42	البطاقة الفنية للمؤسسة الثانية	7-II
43	جدول العتاد المقتنى للمؤسسة الثانية	8-II
46	اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الثانية	9-II
50	الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الثانية	10-II
51	الرسم على النشاط المهني 2020 للمؤسسة الثانية	11-II
55	البطاقة الفنية للمؤسسة الثالث	12-II
56	جدول العتاد المقتنى للمؤسسة الثالثة	13-II
59	اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الثالث	14-II
62	الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الثالث	15-II
63	الرسم على النشاط المهني 2020 للمؤسسة الثالث	16-II
63	الرسم على القيمة المضافة 2019 للمؤسسة الثالث	17-II
64	الرسم على القيمة المضافة 2020 للمؤسسة الثالث	18-II
65	يلخص الإعفاءات الضريبة المستفاد منها والتغيرات في كل حالة	19-II
66	يلخص الإعفاءات الضريبة المستفاد منها والتغيرات بين الحالات	20-II
68	المقارنة بين المؤسسة بناء على مبالغ تكلفة المشروع ونسبة التقدم وتكلفة العتاد	21-II

قائمة الأشكال

الصفحة	اسم الشكل	رقم الشكل
29	المهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر	1-II
66	التمثيل البياني لتغيرات الإعفاءات خلال سنوات كل مؤسسة	2-II
68	التمثيل البياني لتغيرات الإعفاءات للمؤسسات المدروسة	3-II

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية	المختصرات باللغة الأصلية	المختصرات
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'Activité professionnelle	TAP
الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutée	TVA
الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le Revenu Global	IRG
الضريبة أرباح الشركات	Impôt Sur Les Bénéfices Des Sociétés	IBS

قائمة الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
81	نموذج التصريح برقم الأعمال G50	01
82	نموذج البطاقة التقديرية للمشروع	02

مقدمة

توطئة:

تعد المؤسسات الاقتصادية عصب كل اقتصاد ، فهي الأداة الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تنقسم هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع مؤسسة كبيرة ومتوسطة وصغيرة، فالمؤسسات المتوسطة والصغيرة تعتبر من بين الركائز التي تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول من حيث تنويع وتوسيع مختلف الأنشطة والقطاعات المشكلة للاقتصاد الوطني، وهذا لغاية الوصول إلى ذروة الاكتفاء الذاتي وتقليص فاتورة الاستيراد، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر أنسب بديل تستعين به الدول من أجل إنعاش اقتصادها، وهذا بسبب أنها لا تتطلب أموال ضخمة مثل المؤسسات الكبيرة، بإضافة إلى توفيرها فرص عمل جديدة، وتحقيق معدلات نمو عالية أحيانا وتساهم في القضاء على المعوقات الاقتصادية والاجتماعية.

كان لزاما على مختلف الدول توفير مناخ استثماري مناسب وملائم لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من أجل المساهمة في انتشارها ونموها، حيث وجدنا من خلال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل القوة المحركة لاقتصاديات الدول، لذلك سعت الجزائر من خلال النصوص والتشريعات سن جملة من القوانين المنظمة والساعية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تقديم مجموعة من التحفيزات من أجل المساعدة على خلق وإنشاء هذه المؤسسات، ومن بين التحفيزات الممنوحة نجد التحفيزات الجبائية، كون الضرائب والرسوم تعد عبء ثقيل على المؤسسة الاقتصادية والتي يجب تحملها دوريا، لذلك صدر في القانون الجبائي الجزائري مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات في نسب الضرائب المفروضة على المؤسسات المتوسطة والمصغرة.

إشكالية الدراسة:

يهتم المشرع الجزائري بالعديد من القطاعات، ويمنحها العديد من التحفيزات والإعفاءات بهدف تشجيعها على الاستمرار، فقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حضي بالعديد من التحفيزات الجبائية وهذا من أجل الحرص على استمراره، وتشجيع الأفراد للتوجه لهذا النوع من الاستثمارات. وبناء على ما تقدم ذكره يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

فيما يتمثل أثر التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمؤسسات المدروسة؟

للإمام أكثر بجوانب الموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي تبعات التحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
2. هل تختلف الإعفاءات المقدمة لمؤسسة ذات شخصية معنوية عن مؤسسة ذات شخصية طبيعية؟

3. على أي أساس تحدد مقدار الإعفاءات الممنوحة للحالات المدروسة؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الخروج بنتائج للدراسة يمكننا تقديم جملة من الفرضيات، نعرضها كالتالي:

1. يترتب على التحفيزات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار وزيادة الاستثمارات.
2. تختلف الإعفاءات المقدمة للمؤسسة ذات شخصية معنوية عن مؤسسة ذات شخصية طبيعية فمؤسسة المعنوية تحصل على إعفاءات أكثر من المؤسسات ذات الشخصية الطبيعية.
3. تتحدد التحفيزات الممنوحة ونسبة الإعفاء بناء على رقم الأعمال المحقق والربح الجبائي المحقق خلال السنة.

أهداف الدراسة:

تعددت الأهداف ودوافع لدراسة الموضوع، نوجز بعضها كالتالي:

- ✓ إظهار وإبراز السمات والمزايا التي تملكها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- ✓ التعرف على التحفيزات الجبائية التي منحها المشرع لمساعدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الاطلاع على ذو السياسات الجبائية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- ✓ إبراز الأهمية الاستراتيجية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد الوطني.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية هاته الدراسة في معرفة إسهامات وأثر التحفيزات والامتيازات الجبائية التي انتهجتها الدولة لدعم وتشجيع الإستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفية الإستفادة منها لرفع إقتصادية الدول. وتكمن أهميته أيضا في مدى تأثير الأفراد بهذه التحفيزات وتوجههم نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مبررات اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع لأسباب معتبرة منها الذاتية ومنها الموضوعية، نعرضها كالتالي:

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي والاهتمام بالموضوع والرغبة في توسيع المعارف؛

- الرغبة في الاطلاع والتعمق أكثر في موضوع التحفيز الجبائية.

الأسباب الموضوعية:

- التشجيعات والتسهيلات المقدمة من أجل تشجيع الاستثمارات الجديدة والحالية؛
- الأهمية الكبيرة التي يحظى بها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الاصلاحات والتدابير التي منحها الدولة الجزائرية من سياسة التحفيز الجبائي على زيادة الحصيلة الجبائية للدولة.

حدود الدراسة:

هناك حدود زمنية ومكانية للدراسة وهي كالآتي:

- الحدود الزمنية: امتدت فترة من سنة 2019 الى 2020
- الحدود المكانية: قمنا بإنجاز دراستنا في جانبها التطبيقي على مستوى مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية.

المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع الجوانب المختلفة الموضوع وإجابة على مشكلة الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقنا في الجانب النظري من موضوعنا إلى تقديم تعاريف ومفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة فاستعملنا الكتب والمراجع، بينما في الجانب التطبيقي فاستخدمنا أداة الدراسة وهي تحليل الوثائق، وقمنا بتطبيقها في مفتشية الضرائب لولاية غرداية.

هيكل الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية والأسئلة الفرعية، والوصول إلى الأهداف المسطرة للدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضمن الفصل على مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان الإطار النظري للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بينما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع.

أما الفصل الثاني فيتناول دراسة حالة على مستوى مفتشية الضرائب أول نوفمبر بقرداية، حيث تطرقنا فيه لكل من أدوات دراستنا إضافة إلى مفتشية الضرائب لولاية قرداية، إضافة إلى البحث الثاني الذي خصصناه لدراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحفيزات الجبائية المقدمة لها وأثر هذه التحفيزات على دعمها واستمراريتها.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات

الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تتنوع المؤسسات الاقتصادية باختلاف معيار تصنيفها، فنجد من بين هذه التصنيفات معيار الحجم الذي يصنف المؤسسات إلى مؤسسات كبيرة الحجم، مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم، تتميز المؤسسات الأخرتان بمحدودية رأس المال وعدد العمال وحصيلة الإيرادات العامة لها، وتفرض عليها ضرائب ورسوم مختلفة مثلها مثل أي كيان مشكل لاقتصاد الدولة، ومن أجل تشجيع هذا النوع من المؤسسات قام المشرع بمنحها مجموعة من الإعفاءات الجبائية تسمى بالتحفيز الجبائية، ومن أجل التعمق أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من أجل التعمق أكثر وفهم كل من التحفيز الجبائي والمؤسسات الصغيرة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتطرق في المطلب الأول مفاهيم أساسية حول التحفيز الجبائي، أما المطلب الثاني فنخصصه لعرض مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المطلب الثالث سنتناول الإطار القانوني للتحفيز الجبائي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التحفيز الجبائية.

تقدم التحفيز الجبائية من طرف الدولة من أجل تشجيع المشاريع الاستثمارية وتخفيف أمن تكاليفها، بإضافة إلى تسهيل من بعض العراقيل التي تعترض لها باستمرار نشاطها وتحقيق أهدافها.

أولاً: تعريف التحفيز الجبائي.

تعددت التعاريف للتحفيز الجبائي، نذكر منها:

- يعرف التحفيز الجبائي على أنه عبارة عن تخفيض من معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعران الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع.¹
- هو سياسة اقتصادية منتهجة من طرف الدولة تمنحها إلى الأعران الاقتصاديين الذي يلتزمون بمعايير وشروط محددة، من أجل توجيههم نحو الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي ترغب الدولة في تشجيعها ودفع عجلة التنمية فيها.²
- هو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية بهدف الحصول على سلوك أو تصرف معين من قبل الأعران الاقتصاديين، وذلك مقابل الاستفادة من امتيازات معينة، وتكمن هذه الإجراءات التحفيزية

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118.

² بودالي محمد، وآخرون، التحفيز الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة دراسات اجنبية، المجلد9، العدد1، الجزائر، 2020، ص54.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عادة في تخفيض معدل الضرائب، أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده ببعض الشروط، أو الإعفاء من دفع الضريبة.¹

- هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات أو التسهيلات ذات طابع تحفيزي تتخذها الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، تستهدف بها المؤسسات الخاصة في المقام الأول بهذا الامتياز² من خلال التعاريف السابقة نستطيع تعريفها على أنها سياسات وإجراءات تتخذها الدولة من أجل تشجيع الأشخاص لإنشاء مؤسسات ومشاريع، فهي تعتبر من التسهيلات التي تمنحها الدولة للمؤسسات في مختلف المراحل من أجل تخفيف والتقليل من أعباءها وتشجيعها على الاستمرار.

ثانيا: خصائص التحفيز الضريبي.

إن سياسة التحفيز الضريبي تتميز بعدة خصائص تتمثل في العناصر التالية:

- 1- التحفيز الضريبي إجراء اختياري: حيث يعد التحفيز الضريبي اختياري لا إجباري، لأن السلطات العامة تترك الخيار في يد المستثمرين بين الاستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وإقامة مشاريعهم الاستثمارية أو عدم إقامة هذه المشاريع، أي عدم الاستفادة من المزايا، حيث إن حرية الاختيار لا تنتج عنها أي عقوبات أو جزاءات من طرف الدولة على المستثمرين.
- 2- التحفيز الضريبي إجراء هادف: تهدف الدولة من وراء الإعفاءات وتسهيلات على التأثير في قرارات المستثمرين وتوجيهها، لأن الاستثمار يعد العملية الأساسية لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، ويكون هذا بتحفيز المستثمرين على إقامة مشاريعهم الاستثمارية في المناطق والقطاعات التي تسعى الدولة لتلقيها وتطويرها.³
- 3- التحفيزات الضريبية مبنية على شرط وقف: إن الاستفادة من الحوافز الضريبية من طرف المستثمرين تكون مقابل شرط معين ومحدد مسبقا، وهو إقامة المشاريع الاستثمارية في المجالات والمناطق المحددة من طرف الدولة، ووفق مجموعة من الشروط الموضوعية.

¹ M.A. BOUDERBALA: Les incitations fiscales en matière d'investissement, MUTATION, N4, 1993, p125.

² محمد الأمين، نظرية قلاوي، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الباحث الاقتصادية، المجلد 6، العدد 10، الجزائر، 2018، ص 327.

³ قريشي هاجر، عزي فريال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرض الإستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 28.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- التحفيز الضريبي ذو مقاييس: الاستفادة من الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدول للمستثمرين

تقاس بالتقيد بالشروط الموضوعية، فإذا قامت الدولة بتحديد أنواع القطاعات والمناطق التي يجب أن

تقام فيها الاستثمارات، فعلى المستثمر التقيد بها من أجل الإستفادة من تلك الحوافز الضريبية.¹

ثالثا: أهداف التحفيز الجبائي.

يهدف هذا الإجراء إلى:

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا؛
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية، والمناطق المحرومة لتحقيق توازن جهوي؛
- تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب شغل؛
- تخفيض تكلفة اليد العاملة، وبالتالي تحسين الإنتاج بزيادة مردودية عوامل الإنتاج؛
- إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات، وهذا بتخفيض تكلفة الاستثمار؛
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة عملية التصدير؛
- محاولة الوصول إلى وضع أفضل للاقتصاد، ومستوى معيشة أحسن للمجتمع؛²
- امتصاص البطالة وتحقيق التوازن الجهوي.³

رابعا: أشكال التحفيز الجبائي.

تتخذ الحوافز الجبائية صور متعددة يمكننا إجمالها في:

¹ قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرات العولمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص117.

² شليحي طاهر، محتوى التحفيز الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد19، العدد2، الجزائر، 2018، ص140.

³ عبد الحق بوقفة، وآخرون، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال، المجلد4، العدد2، الجزائر، 2018، ص211.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- الإعفاء الضريبي: حيث يقصد به التخلي الكلي أو الجزئي من الأعباء الضريبية وفق الشروط التي يحددها القانون، فهي عبارة عن مجموعة من الاستثناءات التي تمنح من خلالها الامتيازات والإعفاءات التي تطال عمومية الضريبية سواء بشكل دائم أو مؤقت والتي أقرها المشرع بغية تكريس مبدأ العدالة. ويتخذ الإعفاء الضريبي شكلين:¹

أ- الإعفاء الدائم: ويمنح لبعض الضرائب أو الرسوم، حيث غالبا ما تمنحه الدولة لصالح أنشطة معينة أو مناطق محددة قصد تحقيق سياسته في التنمية للقطاع أو المنطقة.

ب- الإعفاء المؤقت: وهو الإسقاط والتنازل عن للضرائب و/أو الرسوم لمدة محددة قانونا، بغية تخفيف العبء الضريبي تشجيع أنشطة معينة أو الاستثمار عموما، وتمكينها من الانطلاق في ممارسة نشاطها بشكل عادي.

2- التخفيض الضريبي: على خلاف الإعفاء، فهنا يتم تخفيض معدل الضريبة المفروضة على نشاط المؤسسة أو العملية محل الضريبة، أي أنه إخضاع المكلفين الذين تتوافر فيهم شروط محددة لمعدلات ضريبية تكون أقل من المعدلات السائدة والمطبقة في الأحوال العادية، أو يكون بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزام هؤلاء ببعض الشروط التي يحددها القانون، أي أن التخفيض قد يمس الوعاء أو المعدل الضريبي.

3- الإسقاط والعمو: يفرض القانون على المكلفين القيام بالتزامات معينة تجاه الإدارة الجبائية بدءا من التصريح والذي يجب أن يكون وفق شروط معينة الى القيام بالتحصيل وفق ما يفرضه القانون وفي الآجال القانونية. يسمح العفو للمكلف المخطئ بدفع ضرائبه السابقة دون أن يكون موضوعا للعقاب، ويكون هدف هذا الإجراء الى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، وكذا دعم النمو الاقتصادي.²

4- المعدلات التمييزية: ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما إنخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

¹ نواصية الزهراء، دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الاقتصادي والسياسي، المجلد 6، العدد 1، الجزائر، ص 817.

² مرجع نفسه، ص 818

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- نظام الإهلاك: يعتبر مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط السنوي للإهلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق وكلما كان قسط الإهلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

6- إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.¹

خامسا: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي.

تتحقق فعالية الحوافز الجبائية لصالح الأنشطة التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، بتوفر مجموعة من الشروط أهمها:²

1- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، زيادة في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة؛

2- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة المرغوبة كبيرا نسبيا، وهذا يجعل من التخفيض ميزة جبائية فعالة؛

3- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة وفي غير صالح المجموعة الثانية، أي يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغيرا في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.

4- أن تحث الفرص الاستثمارية والمشروعات نتائج موجبة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، ولا تحقق نتائج سالبة خاصة في المراحل الأولى، لأن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة؛

¹ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، الجزائر، 2013، ص318.

² لوالبية فوزي، مسعودي محمد، أثر التحفيز الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر، 2019، ص32.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

5- وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجاز وفي هذا الإطار لا بد على المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة أن تقرر منح التحفيزات الجبائية بمجموعة من الشروط منها:

- كضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية.
- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية مادام تكون متوافرة بالكم والكيف اللازمة.
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير.
- تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا.
- منع إقامة المشروع الاستثماري في بعض الأنواع من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة والخدمات والمرافق العامة.

6- وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا حيث، لا بد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تقوم

ياحضار التكنولوجيا المتطورة إلى البلد، ويجب ألا تقوم باستيراد التكنولوجيا المرتفعة الثمن إذا لم يوجد مبرر جوهري لذا لأنها سوف تستفيد من التحفيزات الجبائية عند تطبيق نظام الإهلاك.

المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها بأنها الركيزة الأساسية التي تبني عليها اقتصادية الدولة المتقدمة، ومن هذه المؤسسات نجد مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سوف نتطرق لدراساتها نظريا في هذا المطلب.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هي كل المؤسسات التي تمتاز بمحدودية رأس المال وعدد قليل من العمال، وتكون التكنولوجيا المستخدمة بها محدودة، وتتميز ببساطة في التنظيم الإداري، وتعتمد على تمويل ذاتي حيث رأس المال يتراوح بين 5-65 ألف دولار وعدد عمالها أقل من 10.¹

تنص المادة 5 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017: مهما كانت طبيعتها القانونية بأها

مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات يجب أن:²

- يكون عدد عمالها ما بين 1 إلى 250 شخص؛

¹ أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6، الجزائر، 2013، ص273.

² القانون رقم 17-02، المادة 5، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- يجب ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛
 - يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية كما هو، محدد في النقطة 3 أدناه.
- يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- 1- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
 - 2- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.
 - 3- المؤسسات المستقلة: هي جميع المؤسسة التي لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، ولا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة.
- المادة 8 المؤسسة المتوسطة" بأنها تشغل من 50 إلى 250 شخصا ويتراوح رقم أعمالها ما بين 400 مليون و4 ملايين دينار جزائري أو التي تتراوح حصيلتها الإجمالية ما بين 200 و1 مليار ومليارين دينار جزائري 11".¹
- أما المادة 9: تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تملك عمال عددهم يتراوح ما بين 1 إلى 9 شخصا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 200 مليون دينار جزائري.²

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

- 1- تتمركز أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق مهملة من قبل القطاع العام؛
- 2- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بسوق محلي أو وطني ونادرا ما يكون دولي؛
- 3- إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على أغلب غير متحكم فيها وغير مستخدمة وتعتبر قليلة الابتكار وتقنيات النمو (التخلي، الاندماج، التجمع...).

¹ القانون رقم 02-17، المادة 8، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

² القانون رقم 02-17، المادة 9، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- تعتبر موارد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك جودة وهشة وهذا بسبب لمحدودية هذه المؤسسات، وإن وجدت فهي غير مستغلة لعدم وجود بنية ملائمة للأعمال، كما أن جزء من أنشطة المؤسسة تنشط في إطار غير رسمي؛

5- يعتبر النشاط الصناعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيف، فهذه الأخيرة لا تعرف تصنيف سوقها؛

6- يحتل المالك المسير مكانة أساسية في المؤسسة، ونظرا لهذه المكانة فهو دائم الانشغال بالبعد التشغيلي لأنشطة المؤسسة وتقل قدرته في معالجة القضايا الاستراتيجية، كما أن التعاون بينه وبين السلطات العمومية غير متطور؛¹

7- من خصائص هذه المؤسسات أنها صغر الحجم ولا تملك التخصص كثير في العمل، مما يساعد على المرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي العالمي؛

8- القلة النسبية لرأس المال هذه المؤسسات مما يسهل عملية التمويل خصوصا إذا كان المستحدث أو المستحدثين يمتلكون نصيبا من رأس المال بصورته العينية أو النقدية؛

9- لها سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموم، وقلة التخصص ورأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار أنه سيكون أقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.²

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الأهمية الاقتصادية: تنبع هذه الأهمية من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:³

- توفير مناصب الشغل؛
- تكوين الإطارات المحلية؛
- توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي؛
- توفير احتياجات المشروع الجديدة؛

¹ Khalil Assala ,PME en Algérie- de la création à la mondialisation, 8 éme congres international francophone en entrepreneuriat et PME sur l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, HEG Fribourg, Suisse, 2006, P 8-9.

² متوفرة على الموقع، <https://dim-msila.dz/?p=73>، بتاريخ 04/12/2022، على الساعة 19:07.

³ آيت عكاش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف، العدد 14، الجزائر، 2013، ص 227.

- استخدام التكنولوجيا الملائمة.

2- الأهمية الاجتماعية: ويمكن إجمالها فيما يلي¹:

- تكوين علاقات وثيقة بين المستهلكين في المجتمع؛
- المساهمة في التوزيع العادل للمداخيل؛
- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد؛
- تقوية العلاقات الاجتماعية؛
- زيادة إحساس الأفراد بالحرية والاستقلال.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتم تصنيف أشكال المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف طبيعتها وفق 4 معايير أساسية وهي:

1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة التوجه: يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة حسب توجهها ومن أهمها:²

- المؤسسات العائلية: هي المؤسسات التي تنشأ من مساهمات أفراد العائلة الواحدة ويمثلون في غالب

الأحيان اليد العاملة حيث يتولون القيام بعملية الإنتاج بواسطة السلع التقليدية وتكون في المنزل

وهي مؤسسات تنتج للاستهلاك.

- المؤسسات التقليدية: وهي تعبر عن المؤسسات الصناعة الحرفية التي تعتمد في الغالب على مساهمة

أفراد العائلة وتكون مخصصة لإنتاج منتجات تقليدية باعتمادها على الوسائل اليدوية ولكن

ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل.

- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة: يتميز هذا النوع من المؤسسات بأن لها رأس مال ثابت وتعتمد

على وسائل وآلات تكنولوجيا الحديثة لكي تتماشى مع متطلبات والحاجات العصرية.

2. حسب طبيعة الملكية:

¹ رابع خوني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ط1، دار أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص35.
² مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة مقدمة لنسل شهادة ماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة لتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص10

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا للجدول التالي:

الجدول رقم I-1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة الملكية.

مميزاتها	تصنيف المؤسسة
<p>-تؤول ملكيتها إلى الدولة باسم المجتمع مثل الشركات الوطنية الولائية.</p> <p>-تدار هذه المؤسسات وفق قوانين وإجراءات وقوانين متميزة تحدد قواعد تسييرها.</p>	المؤسسات العامة
<p>-تمول برأس المال مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص.</p> <p>- تدار بشكل مشترك مع بعض التدخل للحكومة لتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلد.</p>	المؤسسات المختلطة
<p>-تعتبر مؤسسات برأسمال خاص.</p> <p>-تقوم بين مصالح مشتركة بهدف تلبية حاجاتهم وتحسين ظروفهم المادية والمعنوية.</p>	الجمعيات التعاونية
<p>- تعود ملكيتها لشخصين أو أكثر.</p> <p>-هدفها تحقيق أقصى ربح ممكن.</p> <p>-صاحب رأسمال هو المالك للاستثمار يقوم باستغلال أمواله لإنتاج سلع وخدمات لإشباع حاجيات الأفراد الذين يحصلون على المنتوجات مقابل إنفاق أموال في شرائها التي تعود بفعل آليات.</p>	المؤسسات الخاصة

المصدر: محمد الناصر مشري ، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص استراتيجية المؤسسة لتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص14.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

3. تصنيف المؤسسات على أساس أسلوب العمل: في هذا التصنيف نفرق بين ثلاثة أنواع من

المؤسسات¹:

الجدول رقم I-2: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل.

تصنيف المؤسسة	مميزاتها
مؤسسة غير مصنعة	- تجمع بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي. - الإنتاج العائلي موجهة للاستهلاك الذاتي وهو أقدم شكل من أشكال تنظيم العمل. - النظام الحرفي الذي يقوم به حرفي لوحده أو مجموعة من الحرفيين يبقى نشاط يدوي يصنع بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن
مؤسسة المصنعة	يتميز عن صنف المؤسسات غير مصنعة من حيث: - تقسيم العمال وتعقيد العملية الإنتاجية. - استخدام الأساليب الحديثة في التصنيع. - طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.
المؤسسات الصغيرة المقاوله	يتميز بين المؤسسات الاقتصادية الحديثة والمقاوله ب: - نوع من التراب الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحدهما للأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محدودة. - تقوم بتحديد المؤسسة الأولى والتي عادت ما تكون مؤسسة كبيرة والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد والتي تكون في أغلب الحالات مؤسسة صغيرة.

المصدر: شهرزاد برجى، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،

تخصص مالية مؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 34.

خامسا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعددت مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها²:

¹ برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مالية مؤسسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص 34.

² خديجة شيخي، آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يوم 29-30 أكتوبر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 3.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. التمويل الذاتي: وهو يعتبر المصدر الأساسي لتمويل عند إنشاء المشروعات الصغيرة ويتمثل في الأموال الذاتية والمدخرات الشخصية، حيث يقصد به الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية.
2. التمويل من السوق الرسمية: يستمد في هذا المصدر التمويل من المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك وصناديق التوفير، شريكات التأمين، ومختلف الاحتياطات وغيرها من الطرق التمويل الخاصة بهذا المصدر، مع الإشارة أن البنوك التجارية هي مرتبطة بدرجة كبيرة بالمشروعات الكبيرة كونها أكثر ربحية لأن باستطاعتها الإيفاء بشروط الإقراض وتقديم الضمانات بينما تهمل تمويل المشروعات الصغيرة لعدم توفر الضمانات الكافية.
3. التمويل من السوق غير الرسمية: وهنا يكون التمويل بالاعتماد على الاقتراض من الأصدقاء موردي المواد الأولية، وكلاء المبيعات، أي يكون الاعتماد على القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة وتتميز السوق غير الرسمية بخصائص معينة منها:
 - تكون معدلات فائدة مرتفعة مقارنة بالمعدلات السائدة في السوق الرسمي؛
 - تتم العملية عبر طرفين غير متكافئين مدين ضعيف ودائن؛
 - توفر طلبات ضمانات مالية ومادية تمتد إلى الممتلكات الشخصية.
4. التمويل التأجيري: هي تتمثل في عملية تأجير قانون تقوم بموجبها مؤسسة مالية أو بنك أو شركة لآلات، معدات أو أية أصول مادية أخرى، تكون بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.
5. رأس المال المخاطر: هو كل رأس مال الذي يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، وتتميز هذه المشاريع باحتمال نمو قوي، وتكون لا تنطوي في الحال على يقين بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة مؤسسات.
6. السوق الثانية: وهي تتمثل في بورصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم إنشاء أسواق مالية موجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول منها مصر، فرنسا، كوريا الجنوبية...، ويسمح بالدخول إليها بشروط، أهم هذه الشروط أن تتمتع بمسيرة متناسب وحجم تلك المؤسسات،

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مما يسمح لها برفع رأس المال تسهيل عملية النمو تحقيق عملية النمو تحويل أكثر سهولة وأقل تبعية للمصارف.

سادسا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تواجه المؤسسات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة العديد من المشاكل والمخاطر والصعوبات التي تجعلها عرضة للفشل، حيث إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر المؤسسات عرضة وتأثرا بما تواجهه من عقبات ومشاكل نظرا لخصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن أهم المشاكل التي قد تواجهها هذه المؤسسات نوجزها في النقاط التالية:

1- نقص الخبرة: يعتبر غياب أو عدم توفر الخبرة الكافية لدى صاحب المشروع أو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الحالات سببا مباشرا لفشلها، بسبب أن المؤسسات الكبيرة تقوم بجذب وتعيين ذوي الخبرات في مجالات العمل المختلفة كالإنتاج، التسويق، إذ من الصعب أن تتوفر لدى الشخص الواحد هذه الخبرات المتنوعة وفي كل الوظائف والأنشطة الخاصة بالمؤسسة.

2- عدم كفاءة الإدارة: تواجه المؤسسات الصغيرة مشاكلة نقص الخبرات، بسبب سيادة إدارة الفردية أو العائلية التي تقوم على مزيج من التقاليد والاجتهادات الشخصية، والتي تتميز بمركزية اتخاذ القرار، وكذا عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل في غياب الهياكل التنظيمية الواضحة وعدم اتساق القرارات بسبب نقص القدرة والمهارة الإدارية للمدير المالك غير المحترف وتدخله في كافة شؤون المؤسسة.

3- صعوبة الحصول على المكان لإقامة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: يواجه المستثمرون مشاكل وصعوبات عديدة منها صعوبات إيجاد الموقع المناسب لإنشاء مؤسسته الصغيرة والمتوسطة حيث إن العبء الأكبر يكمن في إيجاد موقع لإقامة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويقع هذا العبء على صاحب المؤسسة نفسه، مما يلزمه تجميد جزء من رأسماله، بالإضافة إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية وبيروقراطية الإدارة.¹

¹ مهني اشواق، مساهمة ممارسة وظيفة الموارد البشرية في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018، صص 160-161

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

4- صعوبة الحصول على التمويل: تتمثل صعوبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لنشاطها وهذا بسبب ثقل سير العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية واتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها من حيث معالجة الصكوك والتحويلات المالية، وأيضا دراسة الملفات ومختلف الخطوات، وعزوفها عن تمويل أنشطة المؤسسات الصغير والمتوسطة، لغياب الضمانات الكافية لاسترداد أموالها، وتفضيلها تمويل الأنشطة التجارية (تصدير/ استيراد) على الأنشطة الإنتاجية.

5- الصعوبات المرتبطة بالنظامين الجبائي والجمركي: وتتمثل الصعوبة في هذه المرحلة بالأمر الذي يتعلق بالطريقة المعمول بها لاقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على المؤسسات في طورها الاستغلالي العادي، ذلك أن النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة استثمار الفوائد قد منع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجراء استثمارات ضرورية للتكيف مع النطاق الاقتصادي الجديد، بينما الصعوبات الجمركية فهي نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف بعد مع القوانين والآليات الجمركية والبعد عن التطبيقات والأعراف الدولية¹.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للتحفيز الجبائي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل أهم التحفيزات الجبائية الواردة في القوانين الضريبية وأهم الامتيازات الجبائية الموجودة في ظل قوانين الاستثمار وكذا التحفيزات الجبائية الموجودة وكيفية تسييرها فيما يلي:

أولا: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار.

جاء قانون 16-09 بالامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفصل في نظامين وهما كالتالي:

1- الامتيازات الممنوحة ضمن النظام العام:

تمنح الامتيازات الخاصة بالنظام العام للاستثمارات التي تجز خارج المناطق الواجب تطويرها والتي تتمثل فيما يلي:

أ- مرحلة الإنجاز: في الآجال المتفق عليها، يمكن استفادة المستثمرين مما يلي:²

¹ عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية يوم 17-18 افريل، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، صص 5-7

² القانون رقم 16-09، المادة 12-المادة 13، المتعلق بترقية العقار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة، والمستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
 - الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية، فيما يخص كل المقتنيات العقارية، التي تمت في إطار الاستثمار.
 - ب- مرحلة الاستغلال: وتكون لمدة ثلاث سنوات بعد معاينة دخول المشروع فترة النشاط من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، حيث يستفيد من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني.
- 2- الامتيازات الممنوحة ضمن النظام الاستثنائي :
- تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي:¹
- أ- مرحلة الإنجاز
 - تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وهذا بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
 - لمنح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية تخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة؛
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
 - تستفيد السلع والخدمات مستوردة أو المنتج محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - ب- مرحلة الاستغلال:
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني؛

¹ المرجع نفسه

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- ثانيا: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- 1- مرحلة الإنجاز: تتمثل المزايا الممنوحة في هذه المرحلة كما يلي:¹
 - يمنح نص المادة 252 من قانون التسجيل لإقتناءات العقارية المحققة من طرف المستثمرون المستفيدين من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، من أجل خلق نشاطات صناعية، من الإعفاء من حقوق نقل الملكية؛
 - إعفاء العقود التأسيسية للشركات المنشأة من طرف المستثمرون المؤهلين للاستفادة من المساعدات من جميع حقوق التسجيل؛
 - السلع والخدمات المنتجة محليا المشتراة والتي تدخل مباشرة في اتجاه المشروع، تمنح إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
 - منح إعفاء بمقدار نسبة 5% على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في الإنجاز الاستثمار أو تمديد المشروع، وللسيارات السياحية لا تستفيد من هذا الإعفاء إلا إذا كانت مخصصة لاستعمالها كوسيلة ضرورية للنشاط.
- 2- مرحلة استغلال المشروع: تنفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الشغل الخاصة من الامتيازات الضريبية التالية:²
 - الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات الضريبية على الدخل والرسم على النشاط المهني؛
 - تمديد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة؛
 - الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافة البناءات؛
 - الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن تنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة وعندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية؛

¹ طيبة محمد رضا، قريظي محمد، دور التحفيز الجبائي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب الجزائري، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 44.

² مرجع نفسه، ص 45.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية والبنائيات التي تقام فيها نشاطات من طرف مستثمرين مؤهلين للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب لمدة 3 سنوات، بدءاً من تاريخ الإنجاز، وتمتد إلى فترة 6 سنوات عندما تتواجد البنائيات وامتدادات البنائيات في مناطق يجب ترقيةها، وكذلك بالنسبة لتلك المتواجدة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا وإلى 10 سنوات، عندما تتواجد البنائيات وامتدادات البنائيات في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

3- بعد انتهاء مرحلة الإعفاءات: تستفيد النشاطات التي تمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون من إعانة الصندوق الوطني لدعم شباب من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يلي:¹

- تستفيد السنة الأولى من تخفيض الإخضاع الضريبي قدره 70%.
- تستفيد السنة الثانية من تخفيض الإخضاع الضريبي قدره 50%.
- تستفيد السنة الثالثة من تخفيض الإخضاع الضريبي قدره 25%.

¹ شريف غياط، جمان مساعدي، الأجهزة الداعية لإنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل تغيرات الدولية الإقليمية يومي 27 و28 ديسمبر، جامعة 8 ماي، قالمة، الجزائر، 2017، ص 18-19

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعنا من دراسات وطنية وأجنبية، وسنقوم بدراسة مقارنة بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية وهذا من أجل إبراز القيمة المضافة التي سيأتي بها بحثنا.
المطلب الأول: الدراسات الوطنية.

يركز هذا المطلب على أهم الدراسات المحلية والوطنية والتي لها علاقة بالموضوع سواء بأحد متغيرات الدراسة أو كلاهما.

1-دراسة (بوقفة عبد الحق، كمال رزيق 2013):¹

تحت عنوان: دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة سياسة التحفيز الجبائي التي تقدمها الدولة من خلال مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية والتنظيمية عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، وطرح الباحثين الإشكالية المتمثلة في ما هو دور برامج سياسة التحفيز الجبائي المقدم ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ومن أجل إجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي بالاستعانة بأداة تحليل الوثائق، وتم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن أحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت تطورات عديدة شملت زيادة على مستويات الاستثمارات بها وكذلك زيادة على مستويات التشغيل بهذه المؤسسات.

2-دراسة (طحاح فضيلة 2022):²

تحت عنوان: آليات تحقيق متطلبات الإفصاح المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تبني المعيار المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹بوقفة عبد الحق، كمال رزيق، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد1، العدد6، صادر عن جامعة الوادي، الجزائر، 2013.

² طحاح فضيلة، آليات تحقيق متطلبات الإفصاح المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تبني المعيار المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هدف هذه الدراسة إلى البحث عن أهم آليات الإفصاح المحاسبي في بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التوجه لتبني المعيار الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة IFRS FOR SMES، حيث ركزت هذه الدراسة في إشكالياتها على مدى يمكن أن تحقق آليات الإفصاح المحاسبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائية متطلبات الإفصاح في ظل التوجه لتبني المعيار الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة IFRS FOR SMES، ووفقا لهذا اعتمدنا على أداة الاستبيان في الحصول على معلومات أولية حول آراء أفراد العينة في آليات الإفصاح ومتطلباته وكذا متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعيار المدروس، فوزعنا استبانة على المحاسبين المعتمدين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتهم، محافظي الحسابات بالإضافة إلى الأكاديميين والخبراء في المجال المحاسبي، كما تم الاعتماد على دراسة تحليلية لقياس مدى التزام مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي ووفق آلياته، ومن خلال ذلك خلصت الدراسة لأهم النتائج، وهي أن المعيار الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخدم بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائية خاصة في مجال الإفصاح الذي بات يرهقها بتبني النظام المحاسبي المالي المستمد من المعايير المحاسبية IFRS/IAS بشكلها الكامل، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن غالبية النسيج المؤسساتي في الجزائر يمثل مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

3- دراسة (نظيرة قلايدي، محمد الأمين وليد طالب 2022):¹

تحت عنوان: التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على التحفيزات التي منحها القوانين الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المراحل من تحفيزات عند إنشائها إلى غاية التحفيزات خلال فترة الاستغلال، وكانت إشكالياتها فيما تتمثل مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واستعملت الباحث المنهج الوصفي باستخدام دراسة تحليلية لقوانين الاستثمار في الجانب التطبيقي، وتم توصلت إلى النتائج التالية:

- تمنح الدولة تحفيزات بالمقابل أنها تستفيد من إنشاء مؤسسات جديدة وتوفير مناصب شغل في زيادة أوعيتها الجبائية مما تزيد من إيراداتها الجبائية؛

¹ نظيرة قلايدي، محمد أمين وليد طالب، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9، العدد 2، صادر عن جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية لتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحفيزات جبائية عند إنشائها لتشجيعها؛
- تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحفيزات جبائية وخلال فترة استغلالها من أجل استمرارها ودعم تنافسيتها.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.

يركز هذا المطلب على أهم الدراسات الأجنبية والتي لها علاقة بالموضوع إما بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بالتحفيزات الجبائية.

1-دراسة (Sonja Radas 2015):¹

The effects of public support schemes on small and medium enterprises

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آثار المنحة المباشرة والحوافز الضريبية على الشركات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة، حيث تعد المنح المباشرة والحوافز الضريبية أداتان عامتان مختلفتان تستخدمان لتصحيح فشل السوق وتسهيل الابتكار من خلال خفض تكلفة البحث والتطوير، وتمحورت إشكالية الدراسة حول آثار المنح المباشرة والحوافز الضريبية على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة على دراسة حالة باستخدام أداة تحليل وثائق، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- إن الإعانات المباشرة المستخدمة بمفردها أو بالاشتراك مع الحوافز الضريبية تعزز توجه البحث والتطوير للشركة وكذلك مخرجات الابتكار؛
- أن الأدوات العامة تصل إلى ما هو أبعد من المدخلات والمخرجات لتؤثر على الشركة المتلقية بشكل أعمق.

2-دراسة (ميس ياسر ابراهيم 2017):²

¹ Sonja Radas :**The effects of public support schemes on small and medium enterprises**, journal Technovation,vol38,USA, 2015.

² ميس ياسر إبراهيم، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، مذكرة مقدمة لحصول على شهادة ماجستير، تخصص منازعات الضريبة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

تحت عنوان: الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الإعفاءات الضريبية وأنواعها، ودراسة أثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، كما هدفت إلى التعرف على مدى تطور الإعفاءات الضريبية عبر القوانين الضريبية، وكانت إشكالية حول تأثير الإعفاء الضريبي على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية للضريبة، ومن أجل تحقيق ذلك الهدف تم استخدام المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وتم ذلك من خلال المراجعة لأدبيات موضوع الدراسة، ومن ثم تطوير أداة الدراسة من خلال عمل استبيان، وتم التوصل الى أهم النتائج التالية:

- هناك توافق كبير بين العاملين في دوائر ضريبة الدخل والمكلفين على أن الإعفاءات الضريبية الواردة في القانون الضريبي تشجع المكلفين على دفع الضريبة؛
- هناك انسجام بالرأي بين العاملين في دوائر ضريبة الدخل وبين المكلفين، على أنهم يؤكدون على أن الإعفاءات الضريبية لا تعتبر عقبة في طريق تحقيق الدولة لأهدافها الضريبية؛
- إن إعفاء قطاعات معينة من دفع الضريبة يعمل على النهوض بهذه القطاعات.

3-دراسة (Kanbiro Orkaido Deyganto2022):¹

The effect of tax incentives practices on the sustainability of micro, small and medium enterprises in Ethiopia during the outbreak of corona virus pandemic

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تأثير ممارسات الحوافز الضريبية على استدامة المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أثناء تفشي جائحة فيروس كورونا في إثيوبيا، ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث أداة الاستبيان تم توزيعه على عينة من أصحاب ومديري المشروعات والمؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتم توصل إلى:

- أن الإعفاء والتحفيز الضريبي، وتخفيض معدل الضريبة، والاستهلاك السريع، وتحويل الخسارة، لها تأثير إيجابي ودلالة إحصائية على استدامة المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وهذا في فترة الدراسة والتي كانت خلال جائحة كورونا؛

¹ Kanbiro Orkaido Deyganto, The effect of tax incentives practices on the sustainability of micro, small and medium enterprises in Ethiopia during the outbreak of corona virus pandemic, Journal of Innovation and Entrepreneurship, vol11,iss8,2022

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- إن وجود ممارسات تحفيزية ضريبية يعزز وجود المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛
- يجب على صانعي السياسات الاستمرار في تشكيل سياسات الحوافز الضريبية من خلال مراعاة المعايير، مثل الإعفاء الضريبي وتخفيض معدل الضريبة والاستهلاك المعجل، وتحويل الخسائر، لدعم استدامة ونمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عبر دول العالم.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.

من أجل إبراز نقاط التشابه ونقاط الاختلاف بين دراستنا الحالية والدراسات السابقة سوف نوجزها من خلال الجدول أسفله كالتالي:

الجدول رقم I-3: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

اسم الباحث	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
دراسة بوقفة عبد الحق، كمال رزيق	تتشارك مع دراستنا في المتغيرين التابع والمستقلة، التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. استعملنا نفس المنهج وهو المنهج الوصفي، وأيضا الأداة التي عالجتها بجانبها الميداني وهي أداة تحليل وثائق	تختلف عن دراستنا في الحدود الزمانية والمكانية، إضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة محكمة أما دراستنا فهي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية
دراسة طحاح فضيلة	تتشابه مع دراستنا في المتغير التابع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا نفس المنهج وهو منهج وصفي المستعمل، وتشابه في أداة الدراسة الأولى التي استعملتها وهي تحليل وثائق مثل الأداة التي قمنا باستخدامها، بإضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية.	تختلف عن دراستنا في المتغير المستقل وهو متطلبات الإفصاح المحاسبي بينما دراستنا فتغيرها المستقل هو التحفيزات الجبائية، وتختلف أيضا في الحدود الزمانية ومكانية.

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

<p>تختلف عن دراستنا في الحدود الزمنية والمكانية، بإضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة محكمة أما دراستنا فهي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في اشتراكهما بنفس متغيرين التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا نفس المنهج وأداة الدراسة وهو منهج الوصفي التحليلي وأداة الاستبيان</p>	<p>دراسة نظيرة قلادي، محمد وليد طالب</p>
<p>تختلف أيضا عن دراستنا في الحدود الزمنية والمكانية، بإضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة محكمة أما دراستنا فهي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في اشتراكهما بنفس متغيرين التحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا منهج وأداة الدراسة وهما المنهج الوصفي وأداة تحليل وثائق.</p>	<p>Sonja Radas</p>
<p>تختلف عن دراستنا في أداة الدراسة الثانية التي استعملتها فقد استعملت أداة الاستبيان أم نحن استعملنا أداة تحليل وثائق فقط، وأيضا تختلف عنها في المتغير التابع حيث كان في هذه الدراسة متمثلا في أهداف الضريبة بينما في دراستنا هو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.</p> <p>تختلف في أداة الدراسة حيث إستعملنا في دراستنا أداة تحليل وثائق بينما هذه الدراسة فكانت الأداة الإستبيان.</p> <p>تختلف عن دراستنا في الحدود الزمنية والمكانية.</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في المتغير المستقل حيث ذكرت أحد أبعاده وهو الإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى استعملها المنهج الوصفي ، إضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية.</p>	<p>دراسة ميس ياسر ابراهيم</p>
<p>تختلف عن دراستنا في الحدود الزمنية والمكانية بالإضافة إلى أنها أضافت في دراستها المؤسسات المتناهية الصغر، وأيضا قامت</p>	<p>تتشابه مع دراستنا في المتغير التابع والمستقل حيث إنها تناولت الحوافز الضريبة والمؤسسات الصغرة</p>	<p>Kanbiro Orkaido Deyganto</p>

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيزات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بربطها في المدة التي انتشرت فيها جائحة كورونا، بإضافة إلى استعمالها أداة الإستبيان، إضافة إلى نوع الدراسة فهذه الدراسة هي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة محكمة اما دراستنا فهي بحث علمي مقدم لنيل شهادة جامعية	والمتوسطة، وايضا عاجت مشكلتها بنفس المنهج وهو منهج الوصفي	
--	---	--

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الدراسات السابقة.

خلاصة:

قمنا من خلال هذا الفصل بالتطرق لمفاهيم وتعريفات التحفيزات الجبائية، بالإضافة إلى خصائصها وأهدافها، كما تطرقنا أيضا إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتصنيفاتها وخصائصها والامتيازات الجبائية التي حظيت بها من خلال التحفيزات الجبائية التي منحها الدولة لهذه الفئة والتي ترجمتها من خلال القوانين والمراسيم الرسمية للدولة، فقد قدمت هذه الأخيرة مجموعة من الإعفاءات في قانون الاستثمار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مجموعة من التحفيزات والتسهيلات التي تمنحها وكالات وصناديق الدعم، حيث تهدف جميع هذه السياسات التحفيزية من أجل التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومرافقتها ومساعدتها على الاستمرار.

الفصل الثاني: دراسة حالة بمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
للفترة 2019-2020

تمهيد:

تطرقنا من خلال الفصل السابق الخاص بالإطار النظري لتحفيز الجبائي والمؤسسات المتوسطة والصغيرة لتعريف كل منهما وشروط وكيفية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري والموضحة في قانون الضرائب والرسوم المماثلة، بإضافة إلى الصناديق الداعمة له هذه المؤسسة والامتيازات الممنوحة من طرفها أي من طرق هذه الصناديق ، وهذا كله من أجل تحفيز هذه المؤسسة ومن أجل تطبيق ما تناولناه في جانب النظري قمنا بدراسة تطبيقية في مفتشية الضرائب لولاية غرداية ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الطريقة والأدوات

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة النتائج

المبحث الأول: الطريقة والأدوات

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأدوات المستعملة والمعلومات التطبيقية لدراستنا وأيضا إلى الطرق التي قمنا باستخدامها بإضافة إلى تقديم نبذة تعريفية عن مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية باعتبارها المؤسسة محل دراستنا بواسطتها تحصلنا على المعلومات اللازمة.

المطلب الأول: مجتمع الدراسة.


يتمثل مجتمع الدراسة الخاصة بموضوعنا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة جبايا على مستوى مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية، حيث سنتحصل على المعلومات الخاصة بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تستفيد من التحفيزات الجبائية.

أولا: تقديم عام لمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية.

تم افتتاح مفتشية الضرائب أول نوفمبر سنة 1992 حيث كانت تسمى قبل هذا التاريخ مفتشية الضرائب المباشرة ومفتشية التسجيل، أما بعد انتعاش النشاط الاقتصادي داخل ولاية غرداية ثم الفصل بين المفتشين حيث تم فتح مفتشية الضرائب المباشرة وطلق عليها تسمية أول نوفمبر سنة 2002، وهي تضم كلا من حي ثنية المخزن وحي مليكة العليا والسفلى وكذا حي الحاج مسعود إضافة إلى حي بوهرارة وواد نشو.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية.

الشكل رقم II-1: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية.

من خلال الهيكل التنظيمي الموضح في الشكل سنقوم بشرح مختصر لكل مصلحة من المفتشية كما يلي:

1. مكتب الاستقبال: هو مكتب استعلامي توجهي للمكلفين حول حقوقهم والتزاماتهم اتجاه المفتشية انطلاقا من

بداية فتح الملف الجبائي إلى غاية نهاية نشاطهم الممارس سواء تعلق الأمر بالتصريحات الشهرية أو السنوية أو

فيما يتعلق بالتظلمات التي يرفعونها إلى مدير الضرائب.

2. مصلحة التدخلات: هو مكتب خاص بالتدخلات الميدانية لموظفي مفتشية حيث يقوم موظفو مصلحة

التدخلات بتحرير محاضر التدخلات في كل تدخل ميداني لكل شخص على حدا، وتحليل هذه المحاضر إلى

مصالح مختصة لمعاينة محتوياتها من أجل التأكد من التصريحات التي يقدمها المكلفون.

3. مصلحة مداخل الأشخاص: يحتوي على ملفات أشخاص طبيعيين سواء المنتمون إلى نظام جبائي حقيقي أو

الخاضعين إلى النظام الجزائي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيث هذا المكتب يقوم بمراقبة تصريحات

المكلفون وتحرير جداول الضريبة الخاص بهم كل على حدا.

4. مصلحة الضرائب العقارية: هذا المكتب تحرر فيه الجداول الناتجة عن عقود الكراء المتواجدة في الحدود

الإقليمية للمفتشية سواء عقود تجارية أو عقود ذات طابع بنكي متعلقة بشخص طبيعي أو معنوي يضاف إلى هذه المهام الرسم على التطهير.

5. مكتب جباية المؤسسات: هذا الأخير يحتوي على ملفات المؤسسات أو الشركات أو الشركات الناشطة أو

نطاق الحدود الإقليمية للمفتشية منها شركات المساهمة والتضامن، شركات ذات مسؤولية المحدودة،

والشركات ذات الشخص الوحيد تضاف إليهم التعليمات حسب أنواعها، وكذلك يحتوي على ملفات

أصحاب المهن الحرة مثل المحامين، المحاسبين، الأطباء... إلخ، ومن مهامه الرئيسية متابعة تصريحات المكلفين

وكذا تحرير جدول ضريبة خاصة بهم كل سنة.

ثالث: مهام مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية.

تعتبر مفتشية الضرائب أول نوفمبر انما عبارة عن مصلحة الوعاء والمراقبة والتدخلات المختلفة وهي التي

تحسب أسس الضريبة ومن مهامها، تأسيس الضريبة والرسوم، مراقبة كل تصريحات المكلفون بالضريبة، المراقبة

المعمقة للملفات الجبائية، أيضا التدخلات في عين المكان وجمع كل المعلومات التي تخص الضرائب المباشرة

وحقوق الطابع والمخزونات وإحصاء كل النشاطات منها المتغيرة فالمهمة الرسمية للتدخلات هي الإحصاء منها

البيانات المبنية وغير المبنية والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

المطلب الثاني: منهج وأدوات الدراسة.

قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل التطرق لجميع الجوانب المتعلقة بموضوع دراستنا، حيث

استعملنا في الجانب التطبيقي أداة تحليل وثائق، ومن خلال هذا الفصل وبواسطة هذه الأداة سوف نستطيع

الحصول على المعلومات الخاصة ببعض من مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تستفيد من مجموع من التحفيزات

الجبائية، وبعدها سوف نقوم بعرضها وتحليل ما يجب تحليله ونقوم بإنشاء أشكال بيانية لدراسة الفرق بين السنوات وأيضا بين المؤسسات أي حالات المدروسة التي تمت دراستها.

المطلب الثالث: متغيرات الدراسة.

تعتبر ركيزة كل دراسة هي اختيار متغيرات الدراسة من أجل دراسة العلاقة بينهم، ومن أجل دراسة هذه العلاقة لا بد من وجود مجتمع يتم تطبيق الجزء النظري عليه من أجل التوصل إلى حل مشكلة الدراسة والتأكد من صحة فرضيتها نتطرق إلى متغيرات دراستنا المتمثل في المتغير التابع والمتغير المستقل وهي موضحة كالتالي:

أولاً: المتغير المستقل: يتمثل متغير المستقل في دراستنا في التحفيزات الجبائية، وكما هو متعارف عليه أن المتغير المستقل هو المتغير الذي يؤثر على المتغير التابع وهذا في كل دراسة، حيث يتكون من مجموع أبعاد، هي التي تساعدنا في القيام بالدراسة التطبيقية لموضوعنا، حيث تتمثل هذه الأبعاد في:

✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

✓ الإعفاء من رسوم حقوق نقل الملكية

✓ الإعفاء من الرسوم الجمركية

✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشريكات

ثانياً: المتغير التابع: ويتمثل المتغير التابع في دراستنا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث هذا المتغير يتأثر بالمتغير المستقل.

المبحث الثاني: تحليل ومناقشة النتائج.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى بعض من الحالات المتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة على مستوى ولاية غرداية، حيث خصصنا المطلب الأول لعرض هذه الحالات والقيام بحساب الضرائب والإعفاءات الممنوحة لها، ثم يليه المطلب الثاني والمخصص لتحليل وإبراز أثر هذه الإعفاءات والتحفيزات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: دراسة التحفيزات الجبائية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الحالات والتفصيل في المراحل الخاصة بالتحفيزات الجبائية وكيفية الحصول على هذه التحفيزات.

أولاً: دراسة حالة مؤسسة شخص طبيعي تنشط في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمثل المؤسسة الأولى التي سنقوم بدراسة حالتها، في مؤسسة باسم شخص طبيعي استفاد من تحفيزات جبائية لذلك سنقوم بتقديم كل المعلومات الخاصة بها بالتفصيل كما يلي:

1. الواجهة:

جدول رقم II-01: البطاقة الفنية للمؤسسة الأولى.

1654740400132167	الرقم الجبائي
47010224290	رقم الملف
م.ع س	الاسم والقب
مخبر تحاليل طبية	نوع العمل
ساحة خميسي	العنوان
2009/03/30	تاريخ بداية النشاط
فردية	طبيعة المؤسسة
حقيقي	نظام الاخضاع
مستفيد من الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار	الامتياز الجبائي

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف مفتشية الضرائب

2. جدول العتاد المقتنى:

الجدول رقم II-02: جدول العتاد المقتنى من طرف المؤسسة.

Quantité	Désignation
01 - 01	AUTOMATE DE BIOCHIMIE
01 - 01	AUTOMATE D'HEMATOLOGIE
01 - 01	STABILISATEUR D'ELECTRICITE
01	GROUPE ELECTROGENE
01 - 01	SYSTEME DE SURVEILLANCE
01	SYSTEME DE RESEAU INFORMATIQUE
01	SYSTEME D'INCENDIE
03	CLIMATISEUR
01	APPAREIL D'AUTODIAGNOSTIQUE MEDICAL
01	LOGICIEL DES ANALYSES MEDICALES
01	CHAMBRE FROIDE
/	SERVICE LIE A L'INSTALLATION DE STABILISATEUR D'ELECTRICITE
/	SERVICE LIE A L'INSTALLATION DE GROUPE ELECTROGENE
/	SERVICE LIE A L'INSTALLATION DE RESEAU INFORMATIQUE
/	SERVICE LIE A L'INSTALLATION DE CLIMATISEUR
/	SERVICE LIE A L'INSTALLATION DE CHAMBRE FROIDE

المصدر: من المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب.

3. مرحلة الإنشاء:

❖ المرحلة الأولى:

البطاقة التقديرية للمشروع:

رقم التصريح: 2015/47/0038.	تاريخ
تصريح: 24/03/2015	
رقم المقرر: 2015/47/0038/0	تاريخ
المقرر: 26/03/2015	
المستفيد: م.عس	
نوع الاستثمار: توسيع.	
عنوان المواطن الجبائي: ساحة خميسي محل رقم الطابق الأرضي قطعة رقم 03 غرداية.	
الأنشطة المزامن إنجازها: مخبر التحاليل الطبية	
التسمية: م. ف م ع س	
مناصب العمل المحتمل إحداثها: 3.	
هيكل التمويل:	
التكلفة الإجمالية: 22257 كليون دج.	
بما في ذلك: المبلغ القابلة لاستعادة من المزايا= 29257 كليون دج.	
المبلغ غير قابل للاستعادة من المزايا= 0 كيلودج	
التكلفة دينار: كيلو دج	التكلفة بالعملة الصعبة: 29257 كيلو
دج.	
مبلغ الحصص بالأموال الخاصة	
بالدينار 29257 كيلو دج	بالعملة الصعبة: كيلو دج
دج.	
القروض البنكية: كيلو دج	العينة: كيلو

❖ المرحلة الثانية:

بعد الموافقة على المشروع المكلف المتعلق بالاستثمار في فتح مخبر التحاليل الطبية تم مقرر الدخول في عملية

الإنجاز تحت رقم 2015/47/0038 بتاريخ 26/03/2015 حيث يتضمن هذا المقرر ما يلي:

✓ نوع الاستثمار: مخبر التحاليل.

✓ مضمرة الاستثمار: مخبر كل التحاليل الطبية والكيميائية والحيوية تقييم بيولوجي.

✓ موقع الاستثمار: ساحة خميسي غرداية.

✓ نظام المزايا: نظام استثنائي.

✓ المزايا الممنوحة:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة 2%.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع والخدمات.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري.

✓ تاريخ مدة الإنجاز: 12 شهرا ابتداء من تاريخ الإصدار.

✓ صلاحية المقررة: يصبح المقرر بالمزايا باطنا في حالة تجاوز مدة الإنجاز سنة ابتداء من تاريخ إمضاء

المقرر.

✓ التزامات المستثمر:

- اللجوء إلى السلع والخدمات المنتجة محليا.

- تلبية السوق بمنتجاته من باب الأولوية.

- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال منتجات العصرية ضمن آجال تعاقدية.

❖ المرحلة الثالثة:

الجدول رقم II-03: اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الأولى

الرقم	رقم الفاتورة	البيان	مبلغ HT	TVA
1	2017/72	مكيف هواء	6.900.000	1.311.000
2	2017/10	حاسوب	130.290	24.755
3	2015/324	آلة طباعة ونسخ	1.650.000	250.500
4	2015/675	الغرفة الباردة وخدمات تركيبها	1.595.000	271.150
5	2015/49	جهاز تشخيص الذاتي الطبي	335.000	56.950
6	2017/01	خدمات مرتبطة بتركيب الإلكترونيات	1.280.000	2.430.208
7	2017/407	برنامج التحليل الطبي	1.680.000	319.200
8	2015/16	أنظمة الكيمياء الحيوية	413.266	70.255
المجموع			13.983.556	2.547.010

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب لولاية غرداية

بعد الانتهاء من مرحلة الإنجاز يمنح للمكلف مدة شهر لإنجاز وثيقة التقدم في الأشغال حيث يتم تحديد نسبة الإنجاز عن طريق العملية الحسابية التالية:

نسبة التقدم في الأشغال:

مبلغ المشتريات المقتناة بـ 16530 دينار

$$93\% \approx 0.93 = \frac{16530}{17722} =$$

المبلغ الكلي الواجب إقتناؤه 17722

❖ المرحلة الرابعة:

- يتم إنجاز وثيقة التقدم في الأشغال بتاريخ 2018/03/15 يتضمن المعلومات التالية:

✓ اسم صاحب المشروع.

✓ العنوان.

✓ تاريخ المقرر.

✓ رقم السجل التجاري.

✓ رقم التعريف الجبائي.

✓ رقم الضريبة.

✓ نوع الاستثمار.

✓ رقم الهاتف أو الفاكس.

✓ نسبة التقدم في الأشغال.

- يتم إيداع 4 نسخ من وثيقة التقدم في الأشغال على مستوى المفتشية التابعة إقليميا حيث يتم الاحتفاظ بنسختين في ملف ونسختين يتم إدراجهما في ملف المكلف على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار، ضف إلى ذلك يقوم المكلف بتحرير طلب معاينة العتاد المقتني في عين المكان بغية الحصول على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.
- بتاريخ 2018/03/15 تم تحرير محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال من طرف عونين جبائيين مخولين لإنجاز هذه المهنة حيث تتمخض عن هذه المعاينة ما يلي:

- مبلغ الإنجاز قدر ب: 13983 كلغ دينار.
- المبلغ الكلي: 29257 كلغ دينار.
- عدد العمال تم توظيفهم في إطار المشروع الاستثماري: 04 عمال.
- معدل الإعفاء المطبق والممنوح قدره 42%.

- بما أن المكلف شخص طبيعي فإنه يستفيد من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني فقط، يتم تحرير نسختين من محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال ويتم إمضاه من طرف العونين المكلفين وكذا المكلف ويتم التصديق عليه من طرف رئيس المفتشية، يتم الاحتفاظ بنسخة في ملفه أما الثانية يتم إيداعها على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار التابع إقليميا التي يتم ممارسة النشاط بها.

❖ المرحلة الخامسة:

بعد استكمال جميع الوثائق المعدة لاستخراج مقرر منح المزايا الاستغلال تم إصدار المقرر المذكور أعلاه بتاريخ 2018/03/29 والذي يتضمن المزايا الجبائية:

- الإعفاء من مرسوم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات بمعدل إعفاء 42% وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستثمار.
- يتم الاستفادة من مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال بتاريخ 2018/03/29.

4. حساب الضرائب والرسم:

أ- الرسم على النشاط المهني TAP :

لحساب الرسم على النشاط المهني سوف نقوم بتطبيق المعادلة التالية التي ويتم حساب TAP وفقها:

الرسم على النشاط المهني TAP = رقم الأعمال الخاضع X 1.5%

- رقم الأعمال المعفى = رقم الأعمال الخام X معدل الإعفاء
- رقم الأعمال متضمن الإعفاء = رقم الأعمال الخام

- رقم أعمال دون إعفاء = رقم الأعمال الخام - رقم الأعمال المعفى

سوف نقوم باختصار الرسم على النشاط المهني الخاص بشهور سنة 2019 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم II-04: الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الأولى.

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
جانفي	9312602	0	9312602	6984500	9312602	139689
فيفري	14150704	0	14150704	10613050	14150704	212260
مارس	1124900	0	1124900	843650	1124900	16873
أفريل	310269	0	310269	232750	310269	4654
ماي	177491	0	177491	133100	177491	2662
جوان	1014539	0	1014539	760900	1014539	15218
جويلية	443670	0	443670	332750	443670	6655
أوت	2578587	0	2578587	1933950	2578587	38679
سبتمبر	2587614	0	2587614	194700	2587614	38814
أكتوبر	4762486	0	4762486	3571850	4762486	71437
نوفمبر	636695	0	636695	477500	636695	9550
ديسمبر	3195466	0	3195466	2396600	3195466	47932
المجموع	43295023	0	43295023	30221300	43295023	604426

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

سوف نقوم باختصار الرسم على النشاط المهني الخاص بشهور سنة 2020 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم II-05: الرسم على النشاط المهني 2020 للمؤسسة الأولى

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
جانفي	4144385	2030748	4144385	2113637	4144385	62165
فيفري	2494610	1222358	2494610	1272252	2494610	37419
مارس	828936	406178	828936	422758	828936	12434
أفريل	6403723	3137824	6403723	3265899	6403723	96055
ماي	4892910	2397525	4892910	2495385	4892910	73393
جوان	3261642	1598204	3261642	1663438	3261642	48924
جويلية	3060373	1499582	3060373	1560791	3060373	45905
أوت	2839361	1391286	2839361	1448075	2839361	42590
سبتمبر	6433712	3152519	6433712	3281194	6433712	96505
أكتوبر	5535120	2712208	5535120	2822912	5535120	83026
نوفمبر	2937644	1439445	2937644	1498199	2937644	44064
ديسمبر	2951985	1446472	2951985	1505513	2951985	44279
المجموع	45784402	22434349	45784402	23350053	45784402	686759

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

ب- حساب النتيجة الجبائية لسنة 2019:

تنطلق حساب النتيجة الجبائية من خلال النتيجة المحاسبية المحققة في تلك السنة، فمن خلال تحديد مبلغ

النتيجة الجبائية نستطيع حساب الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي:

الربح: 4962022 دج.

معدل الإعفاء: 49% لا يوجد.

لا توجد IBS لأنه شخص طبيعي.

تحسب IRG بناء على الجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم II-06: يوضح الجدول التصاعدي لنسب الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة	المبلغ الضريبي	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	0	لا يتجاوز 120000
20%	48 000	بين 120001-360000
30%	324 000	بين 360001 إلى 1440000
35%	-	أكثر من 1440000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

وحسب الجدول التصاعدي الذي تم التطرق له في الأعلى وحسب مبلغ النتيجة الجبائية سوف نطبق نسبة

35%، حيث سوف نقوم بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المعادلة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = (الربح الجبائي - الحد الأقرب) X نسبة الضريبة + ضرائب الفئات السابقة

$$IRG = (4962022 - 1440000) \times 0.35 + 324000 + 48000$$

IRG=1604707 حيث مبلغ هذه الضريبة مستحق والمؤسسة غير معفاة.

يتحمل كل العبء الضريبي IRG لأنه لا يقتطع منه النسبة.

ت- حساب النتيجة الجبائية لسنة 2020:

النتيجة الجبائية=5224390 دج

حسب الجدول التصاعدي الذي تم التطرق له في الأعلى وحسب مبلغ النتيجة الجبائية سوف نطبق نسبة

35%، حيث سنقوم بحساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق المعادلة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = (الربح الجبائي - الحد الأقرب) X نسبة الضريبة + ضرائب الفئات السابقة

$$IRG = (5224390 - 1440000) \times 0.35 + 324000 + 48000$$

IRG=1696536 دج

يتحمل كل العبء الضريبي IRG لأنه لا يقتطع منه النسبة.

ثانيا: دراسة حالة مؤسسة شخص معنوي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

1. الواجهة:

تتمثل الحالة الثانية التي سوف نقوم بدراسته في مؤسسة ذات شخص معنوية حصلت على بعض الحوافز

الجبائية سوف نقوم بتقديم كل المعلومات الخاصة به بالتفصيل فيما يلي:

جول رقم II-07: البطاقة الفنية للمؤسسة الثاني.

09984701009322	الرقم الجبائي
47010007869	رقم الملف
ج.د	الاسم والقب
مكتب دراسات	نوع العمل

2018/05/26	تاريخ بداية النشاط
شخص معنوي	طبيعة المؤسسة
حقيقي	نظام الاخضاع
مستفيد من الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار	الامتياز الجبائي

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف مفتشية الضرائب.

2. جدول العتاد المقتنى:

الجدول رقم II-08: جدول العتاد المقتنى للمؤسسة الثانية

	DESIGNATION
03	Tireuse de plans
01	Tables à dessin
02	Petits Scanners
02	Tables lumineuses
02	Coupeuses de plans
02	Plieuses de plan
10	Classeurs de plan
02	Tables traçantes
02	Digitaliseurs et Table à digitaliser
10	Sièges dessinateurs
01	Traceur de bureau A4
05	Plaques de dessin
01	Station totale topographie avec accessoires complets
02	Relieurs
02	Massicots
02	Graveur pour CD -ROM
03	Lecteurs Zip
01	Copieur/Traçeur/
01	VL Tout Terrain
01	VL Touristique
02	VL Utilitaire
02	Photocopieurs
03	Ordinateurs avec Onduleurs
03	Imprimantes
	Fournitures divers de dessins
03	Climatiseurs
04	Bureaux
04	Armoires
02	Fax
10	Chaises
05	Logiciels
02	Cables de connexion SET/Micro
02	Lecteurs de disquettes
01	Interface cable

02	Reflecteurs à 1 Prisme complet
01	Théodolite
02	Niveaux automatique
01	Stéréoscope à miroir
02	Boussoles
01	Coordinatographes polaire
06	Rubans mesures
01	Planimetre digital polaire
03	Trepied en bois
03	Trepied en Aluminium
03	Mires en Aluminium
03	Mires en bois
02	Plaques à quadriller
03	Rapporteurs Tachéo plex
10	Jalons Aluminium
01	Carnet de terrain
09	Prismes
02	Canne porte prisme

المصدر: من المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب.

3. مراحل الإنشاء:

❖ المرحلة الأولى:

البطاقة التقديرية للمشروع

رقم التصريح: 10538	تاريخ
تصريح: 2018/03/30	
رقم المقرر: 11775	تاريخ
المقرر: 2018/05/04	
المستفيد: الأشخاص	عدد الشركاء: 03
نوع الاستثمار: إنشاء مكتب دراسات	رأس المال: 100 000 000
الأنشطة المزمع إنجازها: مكتب دراسات متعدد الخدمات	
التسمية: ن.ج	
مناصب العمل المحتمل إحداثها: 3.	
هيكل التمويل:	
التكلفة الإجمالية: 45.000 كيلو دج.	
بما في ذلك: المبلغ القابلة لاستعادة من المزايا = كيلو دج.	
المبلغ الغير قابل للاستعادة من المزايا = كيلو دج	
التكلفة دينار: كيلو دج	التكلفة بالعملة الصعبة: 4.500 كيلو
دج.	
مبلغ الحصص بالأموال الخاصة	
بالدينار 4500 كيلو دج	بالعملة الصعبة: كيلو دج
دج.	العينة: كيلو
القهوض النكته: كله دج	

❖ المرحلة الثانية:

بعد الموافقة على المشروع المكلف المتعلق بالاستثمار في فتح مكتب الدراسات تم مقرر الدخول في عملية

الإنجاز تحت رقم 11775 بتاريخ 2018/05/04 حيث يتضمن هذا المقرر ما يلي:

✓ نوع الاستثمار: مكتب دراسات متعدد الخدمات

✓ مضمرة الاستثمار: إنجاز الدراسات التقنية

✓ موقع الاستثمار: 076 شارع 5 جويلية صندوق البريد-غرداية

✓ نظام المزايا: نظام خاص

✓ المزايا الممنوحة:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة 2%.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع والخدمات.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري.

✓ تاريخ مدة الإنجاز: 12 شهرا ابتداء من تاريخ الإصدار.

✓ صلاحية المقررة: يصبح المقرر بالمزايا باطنا في حالة تجاوز مدة الإنجاز سنة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

✓ التزامات المستثمر:

- اللجوء إلى السلع والخدمات المنتجة محليا.
- تلبية السوق بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال منتجات العصرية ضمن آجال تعاقدية.

❖ المرحلة الثالثة:

تتمثل شهادة الشراء بالإعفاء في الجدول التالي:

الجدول رقم II-09: اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الثاني

الرقم	رقم الفاتورة	التعيين	المبلغ HT	TVA
-------	--------------	---------	-----------	-----

912.000	480.000	طابعة سكانير العدد4	2018/05	01
78.800	420.000	6 أجهزة كومبيوتر	2018/021	02
28.500	150.000	سكانير	2018/17	03
152.000	800.000	آلة نشخ من حجم الكبير	2018/35	04
190.000	1.000.000	طابعة خاصة بالمخططات	2018/28	05
41.040	216.000	خدمات أخرى	2018/39	06
13.680	72.000	مكيفات هوائية	2018/45	07
9.120	48.000	مكاتب	2018/78	08
7.600	40.000	خزانة خشبية	2018/99	09
300.000	2.000.000	10 كراسي	2018/9	10
285.000	1.500.000	مستلزمات أخرى	2018/52	11
2.371.848	12.483.412	برامج	2018/66	12
4.470.588	23.529.412	تجهيزات أخرى	2018/70	13
8941177	47058824	المجموع		

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب.

بعد الانتهاء من مرحلة الإنجاز يمنح للمكلف مدة شهر لإنجاز وثيقة التقدم في الأشغال حيث يتم تحديد نسبة

الإنجاز عن طريق العملية الحسابية التالية:

نسبة التقدم في الأشغال:

$$27999 \text{ مبلغ المشتريات المكتناة بـ } 45000 \text{ المبلغ الكلي الواجب إقتناؤه} \\ 62\% \approx 0.62 = \frac{27999}{45000} =$$

❖ المرحلة الرابعة:

- يتم إنجاز وثيقة التقدم في الأشغال بتاريخ 2018/05/24 يتضمن المعلومات التالية:

• اسم صاحب المشروع.

- العنوان.
 - تاريخ المقرر.
 - رقم السجل التجاري.
 - رقم التعريف الجبائي.
 - رقم الضريبة.
 - نوع الاستثمار.
 - رقم الهاتف أو الفاكس.
 - نسبة التقدم في الأشغال.
- يتم إيداع 4 نسج من وثيقة التقدم في الأشغال على مستوى المفتشية التابعة إقليميا حيث يتم الاحتفاظ بنسختين في ملف ونسختين يتم إدراجهما في ملف المكلف على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار، صف إلى ذلك يقوم المكلف بتحرير طلب معاينة العتاد المقتني في عين المكان بغية الحصول على محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال.
- بتاريخ 24/05/2018 تم تحرير محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال من طرف عونين جبائيين مخولين لإنجاز هذه المهنة حيث تتمخض عن هذه المعاينة ما يلي:
- مبلغ الإنجاز قدر ب: 13983 كلغ دينار.
 - المبلغ الكلي: 29257 كلغ دينار.
 - عدد العمال تم توظيفهم في إطار المشروع الاستثماري: 04 عمال.
 - معدل الإعفاء المطبق والممنوح قدره 42%.

- بما أن المكلف شخص معنوي فإنه يستفيد من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والقيمة المضافة بإضافة الى إعفاء في الضريبة على أرباح الشركات والدخل الإجمالي، ويتم تحرير نسختين من محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال ويتم إمضاه من طرف العونين المكلفين وكذا المكلف ويتم التصديق عليه من طرف رئيس المفتشية، يتم الاحتفاظ بنسخة في ملفه أما الثانية يتم إيداعها على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار التابع إقليميا التي يتم ممارسة النشاط بها.

❖ المرحلة الخامسة:

بعد استكمال جميع الوثائق المعدة للاستخراج مقرر منح المزايا الاستغلال تم إصدار المقرر المذكور أعلاه بتاريخ 2018/05/24 والذي يتضمن المزايا الجبائية:

- الإعفاء من مرسوم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات بمعدل إعفاء 49% وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستثمار.

- يتم الإستفادة من مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال بتاريخ 2018/05/24

4. حساب الضرائب والرسوم:

أ- الرسم على النشاط المهني TAP :

لحساب الرسم على النشاط المهني سوف نقوم بتطبيق المعادلة التالية التي ويتم حساب TAP وفقها:

$$\text{الرسم على النشاط المهني TAP} = \text{رقم الأعمال الخاضع} \times 2\%$$

- رقم الأعمال المعفى = رقم الأعمال الخام \times معدل الإعفاء
- رقم الأعمال متضمن الإعفاء = رقم الأعمال الخام

- رقم أعمال دون إعفاء= رقم الأعمال الخام- رقم الأعمال المعفى

سوف نقوم باختصار الرسم على النشاط المهني الخاص بشهور سنة 2019 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم II-10: يوضح الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الثاني

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
جانفي	347900	170471	347900	177429	347900	6958
فيفري	369044	1783131	369044	1855913	369044	72780
مارس	5894150	2932233	5894150	3051917	5894150	119683
أفريل	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	0	0	0	0
جوان	0	0	0	0	0	0
جويلية	04	1.96	04	2.04	04	0.02
أوت	04	1.96	04	2.04	04	0.02
سبتمبر	04	1.96	04	2.04	04	0.02
أكتوبر	2668110	1307373	2668110	1360737	2668110	53362.20
نوفمبر	1210084	592941.16	1210084	617142.39	1210084	24201.68
ديسمبر	2178151	1067294	2178151	1110857	2178151	43563.02
المجموع	15937451	7853449	15937451	8174001.51	15937451	320549

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

سوف نقوم باختصار الرسم على النشاط المهني الخاص بشهور سنة 2020 من خلال الجدول التالي

جدول رقم II-11: يوضح الرسم على النشاط المهني 2020 للمؤسسة الثاني

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
جانفي	0	0	0	0	0	0
فيفري	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	0	0	0	0
أفريل	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	0	0	0	0
جوان	0	0	0	0	0	0
جويلية	0	0	0	0	0	0
أوت	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	32611485	15979627	32611485	16631858	32611485	489172
نوفمبر	28842270	14132712	28842270	14709558	28842270	432632
ديسمبر	0	0	0	0	0	0
المجموع	61453755	30112339	61453755	31341416	61453755	921806

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

ب- حساب النتيجة الجبائية: لسنة 2019:

تنطلق حساب النتيجة الجبائية من خلال النتيجة المحاسبية المحققة في تلك السنة، فمن خلال تحديد مبلغ

النتيجة الجبائية نستطيع حساب الضريبة على أرباح الشريكات والضريبة على الدخل الإجمالي

➤ حساب الضريبة على أرباح الشركات:

نقوم بحساب الضريبة على أرباح الشركات بناء على المعادلة التالية:

$$\text{الضريبة IBS} = \text{الربح الجبائي} \times \text{نسبة الضريبة}$$

$$\text{الربح: } 2\,230\,143 \quad \text{IBS} = 26\%$$

$$\text{معدل الإعفاء: } 49\% \quad \text{معدل الاقتطاع} = 15\%$$

✓ حساب الضريبة على أرباح الشركات المفروضة

$$= \text{الربح} \times \text{نسبة الضريبة}$$

$$\text{IBS} = 2230143 \times 0.26 = 579837.18$$

✓ حساب الضريبة على أرباح الشركات المعفية

$$= \text{الضريبة على أرباح الشركات المفروضة} \times \text{نسبة الإعفاء}$$

$$\text{دج} \quad \text{IBS} = 579837.18 \times 0.49 = 284120.218$$

✓ حساب الضريبة على الأرباح الخاضعة

$$= \text{الضريبة على أرباح الشركات المفروضة} - \text{الضريبة على أرباح الشركات المعفية}$$

$$\text{IBS الخاضعة} = 579837.18 - 284120.218 = 295.717$$

➤ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تتمثل نسبة الإعفاء الممنوحة لضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بهذه المؤسسة في 51% حيث تحسب

$$100\% - 49\% = 51\%$$

✓ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المعفاة

$$= \text{الربح} \times 51\%$$

$$\text{IRG معفاة} = 2230143 \times 0.51 = 1137373$$

✓ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الخاضعة

$$= \text{الربح} - \text{الضريبة على الدخل الإجمالي المعفاة}$$

$$\text{IRG الخاضعة} = 2230143 - 1137373 = 1092770$$

✓ مبلغ الاقتطاع الجبائي

$$= \text{الضريبة الخاضعة} \times 15\%$$

$$1092770 \times 0.15 = 163915$$

ت- حساب النتيجة الجبائية لسنة 2022.

تنطلق حساب النتيجة الجبائية من خلال النتيجة المحاسبية المحققة في تلك السنة، فمن خلال تحديد مبلغ

النتيجة الجبائية نستطيع حساب الضريبة على أرباح الشريكات والضريبة على الدخل الإجمالي

➤ حساب الضريبة على أرباح الشريكات:

نقوم بحساب الضريبة على أرباح الشريكات بناء على المعادلة التالية:

$$\text{الضريبة IBS} = \text{الربح الجبائي} \times \text{نسبة الضريبة}$$

$$\text{الربح: } 4301763 = \text{IBS} = 26\%$$

$$\text{معدل الإعفاء: } 49\% \quad \text{معدل الاقتطاع} = 15\%$$

✓ حساب الضريبة على أرباح الشريكات المفروضة

= الربح X نسبة الضريبة

$$IBS=4301763 \times 0.26=1118458$$

✓ حساب الضريبة على أرباح الشريكات المعفية

=الضريبة على أرباح الشريكات المفروضة X نسبة الإعفاء

$$IBS=1118458 \times 0.49=548044$$

✓ حساب الضريبة على الأرباح الخاضعة

=الضريبة على أرباح الشريكات المفروضة- الضريبة على أرباح الشريكات المعفية

$$IBS_{الخاضعة}=1118458-548044=570414$$

➤ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تتمثل نسبة الإعفاء الممنوحة لضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بهذه المؤسسة في 51% حيث تحسب

$$100\% - 49\% = 51\%$$

✓ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المعفاة

= الربح X 51%

$$IRG_{معفاة}=4301763 \times 0.51=2193899$$

✓ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي الخاضعة

= الربح - الضريبة على الدخل الإجمالي المعفاة

IRG الخاضعة = 4301763-2193899=2107864

✓ مبلغ الإقتطاع الجبائي

= الضريبة الخاضعة X 15%

2107864 X 0.15 = 316179.6

ثالثا: دراسة حالة مؤسسة شخص معنوي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

1. الواجهة:

تتمثل الحالة الثانية التي سوف نقوم بدراسته في مؤسسة ذات شخص معنوية حصلت على بعض الحوافز

الجبائية سوف نقوم بتقديم كل المعلومات الخاصة به بالتفصيل فيما يلي:

جول رقم II-12: البطاقة الفنية للمؤسسة الثالثة.

198547510054035	الرقم الجبائي
47010227620	رقم الملف
ب.م.ج	الاسم والقب
مؤسسة الدراسات والإنجازات في الهندسة المدنية	نوع العمل
2014/03/09	تاريخ بداية النشاط
معنوية	طبيعة المؤسسة
حقيقي	نظام الاخضاع
مستفيد من الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار	الامتياز الجبائي

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف مفتشية الضرائب

2. جدول العتاد المقتنى:

الجدول رقم II-13: جدول العتاد المقتنى للمؤسسة الثالثة

ملاحظات	الكمية	التعيين	رقم
	1	PICK-UP DOUBLE CABINE PLATEAU MODELE CA 1024 VRL	1
	3	BUREAU 1.6M	2
	2	CHAISE OPERATEUR	3
	3	CHAISE SIMPLE	4
	1	MICRO ORDINATEUR I3/4GO/500GO/GA 2GO/18.5	5
	2	MICRO ORDINATEUR DC/4GO/500GO/18.5	6
	1	MULTIFONCTION CANON MF 3010	7
	1	IMPRIMANTE HP 7000 A3	8
	2	CLASSEUR METALIQUE C5	9
	1	STATION TOTALE SOKKIA 7 + FLASH DISQUE	10
	1	TREPIED EN BOIS	11
	1	CANNE PRISME POLE 2.15M	12
	1	REFLECTEUR A 1 PRISM	13
	1	PRISME SIMPLE (REFLECTEUR DE MARQUE SOKKIA)	14
	1	SUPPORT PRISME	15
	1	SACOCHE	16
	1	CABLE DE TRANSFERT	17
	1	SERVICE ASSURANCE	18

المصدر: من المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب.

3. مرحلة الإنشاء:

❖ المرحلة الأولى:

رقم التصريح: 2012/A02/RD/169	تاريخ
تصريح: 2014/03/09	
رقم المقرر: 1575535	تاريخ
المقرر: 2014/05/27	
المستفيد: الأشخاص	
نوع الاستثمار: إنشاء مكتب دراسات	
الأنشطة المزمع إنجازها: مكتب دراسات متعدد الخدمات	
التسمية: أ.ح	
مناصب العمل المحتمل إحداثها: 3.	
هيكل التمويل:	
التكلفة الإجمالية: 576923 كيلو دج.	
بما في ذلك: المبلغ القابلة لاستعادة من المزايا = كيلو دج.	
المبلغ الغير قابل للاستعادة من المزايا = كيلو دج	
التكلفة دينار: كيلو دج	التكلفة بالعملة الصعبة: 576923 كيلو
دج.	
مبلغ الحصص بالأموال الخاصة	
بالدينار 576923 كيلو دج	بالعملة الصعبة: كيلو دج
كيلو دج.	
القروض البنكية: كيلو دج	
إعانات محتملة: كيلو دج	
ملاحظة: تشكل هذه البطاقة العناصر التقديرية لمشروع الاستثمار المسح به.	العينة:

❖ المرحلة الثانية:

بعد الموافقة على المشروع المكلف المتعلق بالاستثمار في فتح مكتب الدراسات تم مقرر الدخول في عملية

الإنجاز تحت رقم 2012/A02/RD/169 بتاريخ 2014/03/29 حيث يتضمن هذا المقرر ما يلي:

✓ نوع الاستثمار: مكتب دراسات متعدد الخدمات

✓ مضمرة الإستثمار: إنجاز الدراسات التقنية

✓ موقع الإستثمار: 076 شارع 5 جويلية صندوق البريد-غرداية

✓ نظام المزايا: نظام خاص

✓ المزايا الممنوحة:

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة 2%.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع والخدمات.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والإشهار العقاري.

✓ تاريخ مدة الإنجاز: 12 شهرا ابتداء من تاريخ الإصدار.

✓ صلاحية المقررة: يصبح المقرر بالمزايا باطنا في حالة تجاوز مدة الإنجاز سنة ابتداء من تاريخ إمضاء

المقرر.

✓ التزامات المستثمر:

- اللجوء الى السلع والخدمات المنتجة محليا.

- تلبية السوق بمنتجاته من باب الأولوية.

- الوفاء بالتزاماته المستقبلية في مجال منتجات العصرية ضمن آجال تعاقدية.

❖ المرحلة الثالثة:

تتمثل شهادة الشراء بالإعفاء في الجدول التالي:

الجدول رقم II-14: اقتناء العتاد في إطار الإعفاء الممنوح وفق مقرر الإنجاز للمؤسسة الثالثة

رقم	رقم الفاتورة	البيان	مبلغ HT	TVA
1	2014/550	مكاتب	828700	140879
2	2014/13	حاسوب	576923	98077
3	2014/20	آلة طباعة ونسخ	196300	33371
المجموع			1601923	272327

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من مفتشية الضرائب لولاية غرداية

حساب نسبة التقدم في الأشغال:

$$\frac{1601923}{2152458} = \frac{\text{إجمالي HT}}{\text{التكلفة المقدرة}} = 0.74 \approx 74\%$$

بعد تحرير محضر معاينة 019 في عين المكان لمعاينة العتاد المقتنى في إطار الصندوق الوطني لتأمين على البطالة

بتاريخ 9 مارس 2014، رقم 2012/A02/RD/169 يتضمن:

- موضع المشروع: التاريخ والمكان:
- المقرر:
- إسم ولقب المسير:
- تاريخ التصريح: التصريح بالتكلفة:
- موضوع المشروع مفصل: توقيع وختم المفتشية:
- حساب معدل الإعفاء

المبلغ المقتنى في إطار الصندوق 1601923

$$\%95 \approx 0.95 = \frac{\quad}{1671923} = \frac{\quad}{\quad}$$

1671923

مجموع العتاد المدرج في الميزانية

❖ المرحلة الرابعة:

- يتم إنجاز وثيقة التقدم في الأشغال بتاريخ 2014/03/09 يتضمن المعلومات التالية:

- إسم صاحب المشروع.
- العنوان.
- تاريخ المقرر.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- رقم الضريبة.
- نوع الاستثمار.
- رقم الهاتف أو الفاكس.
- نسبة التقدم في الأشغال.

- يتم إيداع 4 نسخ من وثيقة التقدم في الأشغال على مستوى المفتشية التابعة إقليميا حيث يتم الاحتفاظ بنسختين في ملف ونسختين يتم إدراجهما في ملف المكلف على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار، صنف إلى ذلك يقوم المكلف بتحرير طلب معاينة العتاد المقتني في عين المكان بغية الحصول على محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

- بتاريخ 2014/03/09 تم تحرير محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال من طرف عونين جبائيين

محولين لإنجاز هذه المهنة حيث تتمخض عن هذه المعاينة ما يلي:

- مبلغ الإنجاز قدر ب: 13983 كلغ دينار.

• المبلغ الكلي: 29257 كلف دينار.

• عدد العمال تم توظيفهم في إطار المشروع الاستثماري: 04 عمال.

• معدل الإعفاء المطبق والممنوح قدره 42%.

- بما أن المكلف شخص معنوي فإنه يستفيد من الإعفاء من الرسم على النشاط المهني والقيمة المضافة بإضافة الى إعفاء في الضريبة على أرباح الشريكات والدخل الإجمالي، ويتم تحرير نسختين من محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال ويتم إمضاءه من طرف العونين المكلفين وكذا المكلف ويتم التصديق عليه من طرف رئيس المفتشية، يتم الاحتفاظ بنسخة في ملفه أما الثانية يتم إيداعها على مستوى الصندوق الوطني لدعم وتطوير الاستثمار التابع إقليميا التي يتم ممارسة النشاط بها.

❖ المرحلة الخامسة:

بعد استكمال جميع الوثائق المعدة لاستخراج مقرر منح المزايا الإستغلال تم إصدار المقرر المذكور أعلاه بتاريخ 2014/03/09 والذي يتضمن المزايا الجبائية:

- الإعفاء من رسوم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات بمعدل إعفاء 49% وذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الإستثمار.

- يتم الإستفادة من مزايا الإستغلال إبتداء من تاريخ محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال بتاريخ 2014/03/09.

4. حساب الضرائب والرسوم:

أ- الرسم على النشاط المهني TAP لسنتي 2019 و 2020:

لحساب الرسم على النشاط المهني سوف نقوم بتطبيق المعادلة التالية التي ويتم حساب TAP وفقها:

الرسم على النشاط المهني TAP = رقم الأعمال الخاضع X 2%

- رقم الأعمال المعفى = رقم الأعمال الخام X معدل الإعفاء

- رقم الأعمال متضمن الإعفاء = رقم الأعمال الخام

- رقم أعمال دون إعفاء = رقم الأعمال الخام - رقم الأعمال المعفى

تعتمد هذه المؤسسة في تصريجاتها على رقم أعمالها كل فصل أي كل ثلاث شهور من السنة وهذا لأنها

مؤسسة تابع لصندوق الدعم ANSEJ أي يجب أن تقوم بالتصريح الشهري كل فصل من السنة بمعدل 4

مرات في سنة واحدة، وسوف نوضح مبلغ الرسم على النشاط المهني من خلال الجدول التالي:

جدول رقم II-15: يوضح الرسم على النشاط المهني 2019 للمؤسسة الثالثة

الفصول	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
فصل 1	1770000	1681500	1770000	88500	1770000	35400
فصل 2	650000	617500	650000	32500	650000	13000
فصل 3	550000	522500	550000	27500	550000	11000
فصل 4	0	0	0	0	0	0
المجموع	2970000	2821500	2970000	148500	2970000	59400

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

تعتمد هذه المؤسسة في تصريجاتها على رقم أعمالها كل فصل أي كل ثلاث شهور من السنة وهذا لأنها

مؤسسة تابع لصندوق الدعم ANSEJ أي يجب أن تقوم بالتصريح الشهري كل فصل من السنة بمعدل 4

مرات في سنة واحدة، وسوف نوضح مبلغ الرسم على النشاط المهني من خلال الجدول التالي:

جدول رقم II-16: يوضح الرسم على النشاط المهني للمؤسسة الثالثة

الفصول	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال خاضع	قيمة الضريبة
فصل 1	2500000	2375000	2500000	125000	2500000	50000
فصل 2	150000	142500	150000	7500	150000	3000
فصل 3	20000	19000	20000	1000	20000	400
فصل 4	0	0	0	0	0	0
المجموع	2670000	2536500	2670000	1335000	2670000	8400

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

ب- الرسم على القيمة المضافة TVA لسنتين 2019 و2020:

تعتمد هذه المؤسسة في تصريحاتها على رقم أعمالها كل فصل أي كل ثلاث شهور من السنة وهذا لأنها مؤسسة تابع لصندوق الدعم ANSEJ أي يجب أن تقوم بالتصريح الشهري كل فصل من السنة بمعدل 4 مرات في سنة واحدة، وسوف نوضح مبلغ الرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول الموالي حيث يتم حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة وفق المعادلة التالية:

$$\text{الرسم على القيمة المضافة TVA} = \text{رقم الأعمال الخاضع} \times 19\%$$

جدول رقم II-17: يوضح الرسم على القيمة المضافة 2019 للمؤسسة الثالثة.

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
فصل 1	1770000	1681500	1770000	88500	1770000	336300

123500	650000	32500	650000	617500	650000	فصل 2
104500	550000	27500	550000	522500	550000	فصل 3
0	0	0	0	0	0	فصل 4
564300	2970000	148500	2970000	2821500	2970000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

تعتمد هذه المؤسسة في تصريحاتها على رقم أعمالها كل فصل أي كل ثلاث شهور من السنة وهذا لأنها

مؤسسة تابع لصندوق الدعم ANSEJ أي يجب أن تقوم بالتصريح الشهري كل فصل من السنة بمعدل 4

مرات في سنة واحدة، وسوف نوضح مبلغ الرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول الموالي حيث يتم

حساب مبلغ الرسم على القيمة المضافة وفق المعادلة التالية:

جدول رقم II-18: يوضح الرسم على القيمة المضافة 2020 للمؤسسة الثالثة

الأشهر	رقم الأعمال الخام	رقم الأعمال المعفى	رقم الأعمال متضمن الإعفاء	رقم أعمال بدون إعفاء	رقم الأعمال الخاضع	قيمة الضريبة
فصل 1	2500000	2375000	2500000	125000	2500000	475000
فصل 2	150000	142500	150000	7500	150000	28500
فصل 3	20000	19000	20000	1000	20000	380
فصل 4	0	0	0	0	0	0
المجموع	2670000	2536500	2670000	1335000	2670000	503880

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشية

في سنة 2019 يخضع لنصف الحد الأدنى للضريبة المقدرة ب 5000 دج استنادا لمقرر مرحلة الدخول في

مرحلة الاستغلال 47/01/00020/1401 هذا القانون قبل 2020 أي قبل إصدار قانون المالية الجديد

$$CA=3100000/4=775000$$

رقم الأعمال:

775000X0.95=736250

المبلغ الخاضع للضريبة:

أما سنة 2020 ووفق قانون مالية 2020 وإستنادا للمادة 365 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة والتي تفرض المستفيدين من صناديق الدعم (ANJEM-CNAC-ANSEJ-ANDI) والذين دخلوا في مرحلة الاستغلال تسديد مبلغ 10000 دج أثناء هذه الفترة

المطلب الثاني: أثر التحفيز الجبائي على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لدراسة أثر التحفيز الجبائي والإماتازات الممنوحة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوف نقوم من خلال هذا المطلب بدراستها من خلال دراسة التغيرات بين سنوات في كل المؤسسة ومعرفة أثر الإعفاءات على مبالغ المحقق وأيضا دراسة الاختلافات بين المؤسسات المدروسة أيضا.


1- المقارنة بين سنوات المدروسة في كل مؤسسة بناء على مبالغ IRG، IBS، TAP، TVA.

الجدول رقم II-19: جدول يلخص الإعفاءات الضريبة المستفاد منها والتغيرات في كل حالة

الحالة 03		الحالة 02		الحالة 01		البيان
2020	2019	2020	2019	2020	2019	
50730	56430	602247	150769	335515	0	TAP
481935	536085	-	-	-	-	TVA
-	-	548044	284120	-	-	IBS
89679	0	2193899	1137373	0	0	IRG

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المسبقة

الشكل رقم II-02: التمثيل البياني لتغيرات الإعفاءات خلال سنوات كل مؤسسة.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على Excel

2- المقارنة بين المؤسسات المدروسة بناء على مبالغ TVA، TAP، IBS، IRG.

الجدول رقم II-20: جدول يلخص الإعفاءات الضريبية المستفاد منها والتغيرات بين الحالات خلال فترة

دراسة

المجموع	IRG	IBS	TVA	TAP	البيان
590225	0	-	2547010	335515	مؤسسة 1
5677938	163915	832164	4470588	759315	مؤسسة 2

367649	89679	-	1018020	116160	مؤسسة 3
--------	-------	---	---------	--------	---------

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المسبقة

حساب الرسم على النشاط المهني للحالة 01: تؤخذ من سنة 2020 ل CA Exonéré لأنها لا توجد

سنة 2019 تحسب كالآتي:

$$22434349 \times 0.015 = 336515$$

حساب TAP حالة 2:

- تؤخذ سنة 2019 CA Exonéré

$$7853449 \times 0.02 = 157069$$

- تؤخذ سنة 2020 CA Exonéré

$$30112339 \times 0.02 = 602247$$

تجميع مبلغ CA EX 2020 + CA EX 2019

$$157069 + 602247 = 759315$$

حساب TAP حالة 2:

- تؤخذ سنة 2019 CA Exonéré

$$2821500 \times 0.02 = 65430$$


- تؤخذ سنة 2020 CA Exonéré

$$2536500 \times 0.02 = 50730$$

تجميع مبلغ CA EX 2020 +CA EX2019

$$65430+50730=116160$$

الشكل رقم II-03: التمثيل البياني لتغيرات الإعفاءات للمؤسسات المدروسة



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على Excel

سوف نقوم من خلال الجدول الموالي بدراسة الفوارق بين مؤسسات الثلاثة المدروسة بناء على مبالغ تكلفة

المشروع ونسبة التقدم وتكلفة العتاد

جدول رقم II-21: يوضح المقارنة بين المؤسسة بناء على مبالغ تكلفة المشروع ونسبة التقدم وتكلفة

العتاد

مؤسسة 03	مؤسسة 02	مؤسسة 01	البيان
576923	4500	29257	تكلفة المشروع
74%	62%	93%	نسبة التقدم في الأشغال
1601923	47058824	13983556	تكلفة العتاد المقتنى بالإعفاء

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المعلومات المسبقة

نلاحظ من خلال الجداول والتمثيلات البيانية التي تم التطرق لها في هذا المطلب والتي هي عبارة عن دراسة للتغيرات في مبالغ الضرائب بين سنوات المدرسة في نفس المؤسسة وبين المؤسسة بإضافة إلى الجدول الأخير الذي تم فيه توضيح أثر الذي أحدثته التحفيزات الجبائية على عناصر الخاصة بكل مؤسسة (بعضها لأننا لم نستطع الحصول على معلومات المتعلقة بميزانية الحالات المدرسة من جانب الأصول والخصوم)، حيث وجدنا من خلال ما قمنا بدراسته أن المؤسسة الأولى لم تحصل على أي إعفاءات في رقم الأعمال في سنة الدراسة الأولى ، وهذا ما ترتب عليه أنها لم تحصل على أي إعفاءات في الرسم على النشاط المهني وأيضا الضريبة على الدخل الإجمالي، بينما في السنة الثانية تحصلت على إعفاء من رقم الأعمال بنسبة 5%، وهذا بضرورة يؤدي بها إلى الحصول على إعفاء في الرسم على النشاط المهني، حيث نقتطع نسبة الضريبة على النشاط المهني والمقدرة بـ 1.5% من رقم الأعمال الخاضع أما الضريبة على الدخل الإجمالي لم يقطع منها، أما في الحالة الثانية فإستفادة خلال السنتين المدرستين من إعفاء في رقم الأعمال وبالتالي إعفاء في الرسم على النشاط المهني وأيضا إعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة تقدر بـ 51% من الربح الإجمالي أي نتيجة السنة وتحصلت أيضا على نسبة اقتطاع من الضريبة تقدر بنسبة 15% تقطع من مبلغ الضريبة، ولأن هذه الحالة هي شخصية معنوية فهي تخضع لضريبة على أرباح الشركات على غرار الحالة الأولى لأنه ذو شخصية طبيعية، وحصلت أيضا على إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات تقدر بنسبة 49% تخفض من مبلغ الضريبة مباشرة، بينما في الحالة الثالثة فقد تحصلت على نسبة إعفاء من رقم الأعمال تقدر بـ 95% حيث تم حسابها بقسمة المبلغ المحقق في إطار الصندوق على مجموع العتاد المدرج في الميزانية، وتم حساب الرسم على النشاط المهني بضرب مبلغ رقم الأعمال الخاضع في نسبة ضريبة والمقدرة بـ 2%، فوجدنا في الأخير أن المؤسسة الثالثة تخضع لنصف الحد الأدنى المقدر

ب5000 دج خلال السنة الأولى لأنه خلال هذه السنة لم يصدر بعد قانون المالية لسنة 2020 التي غير قيمتها وأصبحت تقدر ب10000 دج، بينما لم نتحصل على معلومات اللازمة بحساب الضريبة على أرباح الشركات.

تختلف الحالات الثلاثة التي تم التطرق لها في الأعلى أي خلال المطلب الأول في التكلفة التي تم تقديرها عند بداية المشروع ففي المؤسسة الأولى ذات الشخص الطبيعي والتي يكمن نشاطها في مخبر التحليل قدر بمبلغ 29257 كيلو ديناراً جزائرياً، بينما المؤسسة الثانية ذات الشخصية المعنوية تقدر تكلفتها ب4500 كيلو ديناراً جزائرياً، بينما المؤسسة الثالثة فقدت تكلفتها ب576923 كيلو ديناراً جزائرياً وهي مخصص لإنشاء مكتب دراسات مثل المؤسسة الثانية، أم التكلفة الكلية للعتاد المقتنى أو الواجب إقتناؤه عن طريق شهادة الإعفاء فوجدنا أن المؤسسة الثانية هي التي أنفقت أكبر تكلفة وقدرت ب47058824 دج، ثم تليها المؤسسة الأولى تكلفة قدرت ب13983556 دج، وأخير المؤسسة الثالثة قدرت ب1601923 دج، بينما في نسبة التقدم في الأشغال فتحتمل المؤسسة الأولى أكبر نسبة تقدر ب93%، وتليها الثالثة بنسبة 73%، وبعدها المؤسسة الثانية بنسبة 62%، ومن خلال دراستنا لجميع الضرائب والمبالغ وجدنا أن المؤسسة الثانية حصلت على أكبر قدر من نسب الإعفاءات وهذا منعكسا على زيادة في نتيجة الصافية المتحصل عليه في السنة الثانية وأيضا رقم الأعمال فقد شهد ارتفاعا ملحوظا أما بالنسبة لحجم العبء الضريبي فقد شهد انخفاضا، فكلما حصلت المؤسسة على رقم أعمال أكبر تستفيد من نسب إعفاء أكبر وبالتالي أثر أكبر على إيرادات ونفقات المؤسسات، وهذا ما يؤدي بنا لنقول أن لتحفيزات الممنوحة أثر على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد ساهم في انخفاض حجم العبء الضريبي وزاد في حجم الربح ورقم الأعمال المحقق.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مجموعة من الحالات التي تمت دراستها والتطرق للتحفيز والامتيازات الجبائية الممنوحة لها بدورها مؤسسة متوسطة وصغيرة تابعة لصناديق الدعم، ومعرفة أثر هذه التحفيزات ودور التي تلعبه في تحفيز هذه المؤسسات على الاستمرار حيث تبين لنا من خلال دراسة الحالات أنه كلما زاد مبلغ رقم الأعمال المحقق ينعكس مباشرة على الربح الجبائي الذي يشهد هو أيضا ارتفاعا في قيمته، وهذا ما يؤدي إلى حصول المؤسسة على إعفاءات وتحفيزات جبائية أكثر، وأيضا تتحدى نسبة هذه الأخيرة بناء طبيعة المؤسسة سواء كانت شخصية طبيعية أو معنوية ، فالمؤسسات ذات الشخصية المعنوية تحظى بإعفاءات أكثر من المؤسسات ذات الشخصية الطبيعية.

خاتمة

قمنا من خلال هذه الدراسة بالتطرق لمختلف جوانب موضوع دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطرقنا للجانب النظري الخاص بمتغيرات الدراسة، ووجدنا أنه يتم تمويل أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة صناديق التمويل ودعم الشباب وهذا من أجل توفير للمستثمرين رأس مال ودعمها في فتح استثمارات خاصة به، ولتشجيع الشباب والمستثمرين بصفة عامة على إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام المشرع الجزائرية بتقديم جملة من الإصلاحات الجبائية من بينها التحفيزات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يهدف من خلال هذه الخطوة تخفيض من نفقات ومساهمة في رفع إيراداتها وتشجيعها على الاستمرار والتوسع وتطوير.

تحدد نسبة الإعفاءات بناء على حجم تكلفة الاستثمار وتكلفة العتاد المقتنى، حيث تطبق بعض هذه النسب مباشرة على رقم الأعمال المحقق، وبعضها الأخرى على مبلغ الضريبة، ونجد أنه كلما زاد رقم الأعمال المحقق تزيد نسبة الاستفادة من الإعفاءات الممنوحة وينخفض حجم الوعاء الضريبي، وبالتالي يزداد مبلغ الإيرادات وأرباح السنوات المقبلة.
اختبار الفرضيات:

بعد قيامنا بالدراسة النظرية والتطبيقية المتعلقة بموضوع دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توصلنا إلى اختبار الفرضيات كالتالي:

الفرضية الأولى: تنص على أنه يترتب على التحفيزات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستمرار وزيادة الاستثمارات، حيث من خلال الدراسة التطبيقية والنظرية لموضوعنا تم إثبات صحة هذه الفرضية حيث يعتبر الهدف الأساسي من تقديم هذه التحفيزات هو تشجيع المستثمرين على فتح مشاريع واستثمارات جديدة وتوسيع المشاريع القديمة وضمان استمراريتها، ونجد هذا النوع من التوسعة خاصة في النشاطات الاقتصادية كما رأينا في الحالة التطبيقية للمؤسسات المستثمرة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

الفرضية الثانية: مفادها أنه تختلف الإعفاءات المقدمة لمؤسسة ذات شخصية معنوية عن مؤسسة ذات شخصية طبيعية فمؤسسة المعنوية تحصل على إعفاءات أكثر من المؤسسات ذات الشخصية الطبيعية، وهذا ما تم إثباته من خلال الدراسة التطبيقية حيث وجدنا أن المؤسسات ذات الشخصية المعنوية تحصل على إعفاءات أكثر وهذا بسبب أنها تفرض عليه ضرائب أكثر من المؤسسة ذات الشخصية الطبيعية، حيث التمسنا من الدراسة الميدانية

أن المؤسسات ذات الطبيعة القانونية شخص معنوي - شركة أموال تخضع للضريبة على أرباح الشركات IBS وتستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة في إطار التحفيزات الممنوحة بينما المؤسسات ذات الطبيعة القانونية شخص طبيعي أو شركة أشخاص فهي لا تخضع أساسا من الضريبة على أرباح الشركات IBS. وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية الثالثة: والتي تنص على أنه تتحدد التحفيزات الممنوحة ونسبة الإعفاء بناء على رقم الأعمال المحقق والربح الجبائي المحقق خلال السنة، وقد تم إثبات هذه الفرضية أيضا من خلال ما لاحظناه بناء على الحالة المدروسة في الجانب التطبيقي، حيث كلما زادت الأسس الضريبة التي تحسب على أساسها الضريبة زادت قيمة الحقوق الجبائية المفروضة فإذا استفادت المؤسسة من إعفاءات ستكون حتما المؤسسات المحققة لأسس ضريبية مرتفعة هي أكبر المستفيدين وأكثر تحقيقا للوفورات المالية والتي كانت ستسدها لمصلحة الضرائب في حالة كونها خاضعة للضريبة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوعنا إلى النتائج التالية:

- تتحد التحفيزات والتخفيضات الجبائية لكل مؤسسة صغيرة أو متوسطة على حسب نشاطها ومدى تأثيرها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم العوامل التي تساعد في انتشار وتوسيع مختلف أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تتحد قيمة التحفيزات بناء على رقم الأعمال المحقق والربح الجبائي؛
- تعد التحفيزات الجبائية عامل أساسي ومهم في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأداة يتم من خلالها تشجيع الاستثمارات؛
- بفضل التحفيزات الجبائية الممنوحة بمؤسسات الصغيرة ومتوسطة يتم تخفيف من أعباء هذه الأخيرة بإضافة إلى تحسين من قدراتها المالية وهذا من خلال استغلال أموال الضرائب المحفظة والمعفاة؛
- أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمركز في شمال الجزائر؛
- بفضل الامتيازات الممنوحة يلجأ الشباب الجزائري إلى تمويل مؤسساتها المتوسطة والصغيرة عن طريق تمويلها بواسطة هيئات الدعم الجزائرية؛

- كلما كان قيمة تكلفة المشروع والعتاد المقتنى كبيرة كلما استفاد من نسبة أعلى من الإعفاء ويؤدي هذا إلى انخفاض في حجم الضريبة؛
- لا تخضع المؤسسات ذات الشخصية الطبيعية لضرائب على أرباح الشركات وبالتالي لا تحظى بإعفاءات الخاصة بهذه الضريبة؛

توصيات الدراسة:

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- القيام بدورات وندوات توعوية حول النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإعفاءات والتخفيضات الممنوحة لها؛
- الاهتمام أكثر بالصناعات التقليدية والصناعية والفلاحية وتشجيع انشاء مؤسسات متخصصة في هذا النشاط؛
- وجب على المشرع الجزائري أن يؤخذ بعين الاعتبار فائدته من منح الامتيازات، وهذا عند قيامها بإقرار النظام الضريبي؛
- تقديم التحفيزات الجبائية لمختلف المؤسسات الاقتصادية حديثة النشأة باختلاف أنواع نشاطها؛
- الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية المعلنات، وتسهيلها والابتعاد عن التعقيدات والعراقيل الإدارية.

آفاق الدراسة:

- حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والميدانية قدر الإمكان، ومن أجل مواصلة البحث في هذا الموضوع نقترح بعض المواضيع كأفاق مستقبلية للدراسة وأهمها:
- دور التحفيزات الجبائية في النهوض بالاقتصاد الوطني؛
 - دور الهيئات الداعمة في تشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
 - آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية.

1. رابح خوي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، طبعة 1، دار أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

2. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية.

1. برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه، تخصص مالية مؤسسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012.

2. ميس ياسر إبراهيم، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، مذكرة مقدمة لحصول

على شهادة ماجستير، تخصص منازعات الضريبة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

3. طحاح فضيلة، آليات تحقيق متطلبات الإفصاح المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تبني

المعيار المالي الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص محاسبة

ومالية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2022.

4. قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

ماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008/2009.

5. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة لتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس،

سطيف، الجزائر، 2011.

6. مهني اشواق، مساهمة ممارسة وظيفة الموارد البشرية في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2018.

ثالثاً: المقالات والمجلات.

1. بودالي محمد، وآخرون، التحفيزات الجبائية كاستراتيجية لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة الى

حالة الجزائر، مجلة دراسات اجنبية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2020.

2. محمد الأمين، نظرية فلادي، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالجزائر، مجلة الباحث الاقتصادية، المجلد 6، العدد 10، الجزائر، 2018.

3. قريشي هاجر، عزي فريال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرض الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد4، العدد1، الجزائر،2020.
 4. آيت عكاش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل وتحديات، مجلة المعارف، العدد14، الجزائر،2013.
 5. شليحي طاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد19، العدد2، الجزائر،2018.
 6. عبد الحق بوقفة، وآخرون، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والاعمال، المجلد4، العدد2، الجزائر،2018.
 7. نواصرية الزهراء، دور التحفيز الجبائي في دعم وتشجيع المقاولاتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر الاقتصادي والسياسي، المجلد6، العدد1، الجزائر،2022.
 8. طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6، الجزائر،2013.
 9. لوالبية فوزي، مسعودي محمد، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد6، العدد1، الجزائر،2019.
 10. أيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد6، الجزائر،2013.
 11. نظيرة قلاوي، محمد امين وليد طالب، التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد9، العدد2، صادر عن جامعة أم البواقي، الجزائر،2022.
 12. بوقفة عبد الحق، كمال رزيق، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد1، العدد6، صادر عن جامعة الوادي، الجزائر،2013.
 13. طيبة محمد رضا، قريبتلي محمد، دور التحفيز الجبائي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجنوب الجزائري، مجلة آراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد1، العدد1، الجزائر،2019.
- رابعا: المنتقيات والمؤتمرات.

1. خديجة شيخي، آليات دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم 29-30 أكتوبر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.
 2. شريف غياط، جمان مساعدية، الأجهزة الداعمة لإنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول تنافسية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل تغيرات الدولية الإقليمية يومي 27 و28 ديسمبر، جامعة 8 ماي، قالمة، الجزائر، 2017.
 3. عاشور كتوش، محمد طرشي، تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يوم 17-18 افريل، جامعة الشلف، الجزائر، 2018.
- خامسا: القوانين والمراسم.
1. القانون رقم 09-16، المادة 12-13، المتعلق بترقية العقار، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2016.
 2. القانون رقم 02-17، المادة 5، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.
- سادسا: المواقع الإلكترونية:
- <https://dim-msila.dz/?p=73> بتاريخ 04/12/2022، على الساعة 19:07.
- سابعا: المراجع باللغة الأجنبية.
1. Khalil Assala , PME en Algérie- de la création a la mondialisation, 8 éme congrès international francophone en entrepreneuriat et PME sur l'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales, HEG Fribourg, Suisse, 2006.
 2. Kanbiro Orkaido Deyganto, The effect of tax incentives practices on the sustainability of micro, small and medium enterprises in Ethiopia during the outbreak of corona virus pandemic, Journal of Innovation and Entrepreneurship, vol11, iss8, 2022.
 3. Sonja Radas :The effects of public support schemes on small and medium enterprises, journal Technovation, vol38, USA, 2015.
 4. M.A. BOUDERBALA, Les incitations fiscales en matière d'investissement, MUTATION, N4, 1993.

الملاحق

IMPORTANT !
 هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قيادة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر
 La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **vingt premiers jours du mois.**

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M : السيد (ة)
 (nom et prénom - raison sociale)
 (الإسم - لقب - اسم الشركة)
 Activité / Profession : : النشاط أو المهنة
 Adresse : : العنوان

20 الشهر
 20 الفصل
 Mois de Trimestre 20

لتنكر إجباريا
 A RAPPeler
 OBLIGATOIREMENT

F. J.
 NIS :
 NIF :
 Article d'imposition :

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل 2%

Code	عمليات الخاضعة للضريبة	رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Opérations imposables
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%
C 1 A 13	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%
C 1 A 14	Affaires sans réfaction
C 1 A 14	Affaires exonérées
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL

Acomptes IBS التسيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10
2	TOTAL

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ل.ض. د. / ل.ض. أ.ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères	Barème
E 1 L 30	IRG/Revenus des créances, dépôts et cautionnements	10 %
E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire	15 %
E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes	50 %
E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source	24 %
E 1 M 30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)
E 1 M 40	IBS/Autres retenues à la source
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL

5. فيما يخص عدد مناصب العمل المستحدثة (9).....

6 . فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة (10).....

7 . فيما يخص تاريخ الدخول في الاستغلال(11)

8 . الملاحظات المحتملة الأخرى

الاستنتاجات (12)

عقب تدخلنا، لقد أوقفنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظتنا أمام السيد (ة).....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي :

بطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل إشعار بالاستلام.

إمضاء رئيس المصلحة

إمضاء الأعوان

- (1) أطلب العبارة غير المناسبة.
- (2) الاسم التجاري أو التسمية التجارية الاجتماعية مرفق بالعنوان.
- (3) اسم ولقب و صفة الممثل.
- (4) في حالة تعدد الوحدات أو التمرکزات، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق الخاضعة للنظام العام وتلك التابعة للمناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة.
- (5) المبلغ الإجمالي للإنجازات ، بما في ذلك مبلغ الاقتناءات استنادا إلى النظام الجبائي الأمتياري + نسبة الإنجاز مقارنة بالمبلغ المصرح به مع الإشارة إليه أيضا.
- (6) جديدة، مستعملة و مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمارات.
- (7) التقدير، بما في ذلك المعاينة العينية لمرحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المتخصصة في ذلك.
- (8) الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعين بالمقارنة مع الاستثمار المصرح به.
- (9) طبقا لكشوف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أول جدول إرسال شهري أو ثلاثي لدفع الاشتراكات.
- (10) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.
- فيما يتعلق بالاستثمارات المستفيدة من النظام الاستثنائي للمناطق و التي تشمل وحدات متواجدة في المواقع الخاضعة للنظام العام، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.
- القواعد التطبيقية للمزايا حسب النسبة تتجمع بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم الأعمال للوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة الدولة و رقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.
- (11) الإشارة إلى تاريخ الدخول في الاستغلال ابتداء من تاريخ دخول مقرر منح المزايا حيز التنفيذ و البدء في احتساب مدة منح المزايا.
- (12) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (الموافقة، الموافقة بتحفظ ، رفض، و عبارات أخرى حدها) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر الدخول في الاستغلال الكلي عند انقضاء آجال الإنجاز.

الفهرس

I	الإهداء
II	شكر وعرفان
III	الملخص:
IV	قائمة المحتويات
VI	قائمة الجداول
VIII	قائمة الأشكال
VII	قائمة المختصرات
VII	قائمة الملاحق
أ-ث	مقدمة
1	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2	تمهيد:
3	المبحث الأول: الإطار النظري للتحفيز الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التحفيز الجبائية
3	أولاً: تعريف التحفيز الجبائي
4	ثانياً: خصائص التحفيز الضريبي
5	ثالثاً: أهداف التحفيز الجبائي
5	رابعاً: أشكال التحفيز الجبائي
7	خامساً: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي
8	المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
8	أولاً: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

9	ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10	ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
13	خامسا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
15	سادسا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المطلب الثالث: الإطار القانوني لتحفيز الجبائي لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	أولا: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار
18	ثانيا: الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
20	المبحث الثاني: الدراسات السابقة
20	المطلب الأول: الدراسات الوطنية
22	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية
24	المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة
26	خلاصة:
26	الفصل الثاني: دراسة حالة بمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
27	تمهيد:
28	المبحث الأول: الطريقة والأدوات
28	المطلب الأول: مجتمع الدراسة
28	أولا: تقديم عام لمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
28	ثانيا: الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
30	ثالث: مهام مفتشية الضرائب أول نوفمبر بغرداية
30	المطلب الثاني: منهج وأدوات الدراسة
31	المطلب الثالث: متغيرات الدراسة
31	أولا: المتغير المستقل

31	التابع.....
32	المبحث الثاني: تحليل ومناقشة النتائج.....
32	المطلب الأول: دراسة التحفيزات الجبائية لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
32	أولا: دراسة حالة مؤسسة شخص طبيعي تنشط في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
42	ثانيا: دراسة حالة مؤسسة شخص معنوي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
56	ثالثا: دراسة حالة مؤسسة شخص معنوي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.....
66	المطلب الثاني: أثير التحفيز الجبائي على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
72	خلاصة:.....
69	خاتمة.....
75	قائمة المراجع.....
80	الملاحق.....